سلسلة خدمة السنة المطهرة (٤)

# كشف الستارة عن صلاة الاستخارة

## وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة

تأليف
أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار ابن حزم

# كشف الستارة
## عن صلاة الاستخارة
### وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة

سلسلة خدمة السنة المطهرة (٤)

# كشف الستارة
## عن صلاة الاستخارة
## وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة

تأليف
أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

**الكتب والدراسات التي تصدرها الدار**
**تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها**

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه ووفده.

أما بعد: فإن دين الله القيم استوعب حياة المسلم من مولده إلى أن يوسد التراب في لحده، فقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء، فلم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

ولقد علّم رسول الله أصحابه الكرام الاستخارة في الأمور كلها، كما كان يعلمهم السورة من القرآن.

ولقد أطلعني الأخ عبدالله الحمادي على رسالته اللطيفة المسماة «كشف الستارة عن صلاة الإستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة» فألفيتها فريدة في بابها، ولباباً بين أترابها، قد جمع كل ما يتعلق بهذه العبادة فيها، وبيّن غامضها وخوافيها، وحذّر من بدع ومحدثات تعتريها.

أرجو اللّه أن يوفقه لما يحب ويرضى، ويثبته على طريق طلب العلم الشرعي الصحيح.

وأوصيه ونفسي بتقوى الله في كل حال، والابتعاد عن العجلة في الأمور العلمية، فمن تأنى نال ما تمنى.

والله الموفق

**الشيخ سليم بن عيدالهلالي**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١]

﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة لطيفة، وصفحات أنيقة، فيها مسائل عزيزة، حول سنة مهمة في حياة المسلم، لا يستغني عنها؛ لأنها تشمل كثيراً من أمور حياته اليومية أعني صلاة الاستخارة.

فنظراً لأهمية هذه العبادة ومكانتها المرموقة بين السنن، وعلاقتها الوطيدة بالعقيدة، قررت أن أفردها في رسالة مستقلة، سهلة التداول، والحمل والتناول، تحتوي على مسائلها المهمة والخافية، مع توضيحها بأسهل عبارة، وأوجز إشارة، دون تنطع ولا غزارة، فيسهل على كل مسلم فهمها وتطبيقها في كل شؤون حياته.

وسميتها بعون الله وتيسيره: **كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة.**

*** مادة البحث.**

حيث إن الرسالة قليلة المحتوى، رفيعة المستوى، حصرت بحثي فيها في أبحاث ومطالب ومسائل جزأتها كما يلي:

*** المقدمة.**

وقد احتوت على خطبة الحاجة، وسبب تأليف الرسالة واسمها وعنوانها.

*** المحبث الأول.**

حول تعريف الاستخارة لغة وشرعاً، وأهميتها والأدلة على مشروعيتها.

وفيه أربعة مطالب:

**(المطلب الأول) : في تعريف الاستخارة لغة وشرعاً.**

**(المطلب الثاني) : في أهمية الاستخارة في حياة المسلم وتوصية العلماء بها.**

**(المطلب الثالث) : في بيان نص دعاء ودليل الاستخارة من السنة، وتخريجه وشرح معانيه الغريبة.**

( أولاً ) : نص دعاء الاستخارة.

( ثانياً ) : تخريج النص.

( ثالثاً ) : شرح معاني غريب الحديث.

**(المطلب الرابع) : في مسائل حول صلاة الاستخارة.**

**(المسألة الأولى)** : حكم صلاة الاستخارة.

**(المسألة الثانية)** : فيم تكون الاستخارة.

**(المسألة الثالثة)** : ما الحكمة من تشبيه صلاة الاستخارة بالسورة من القرآن.

**(المسألة الرابعة)** : متى تشرع صلاة الاستخارة؟ أو متى يبدأ وقتها؟

**(المسألة الخامسة)** : هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟

**(المسألة السادسة)** : من عزم على الاستخارة بعد الإنتهاء من صلاة النافلة وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟

**(المسألة السابعة)** : أين يقال دعاء الاستخارة أقبل السلام أم بعده؟

(**المسألة الثامنة**): هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟

(**المسألة التاسعة**): هل يجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أم لابد من حفظه؟

(**المسألة العاشرة**): هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟

(**المسألة الحادية عشرة**): ما حكم الصلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

(**المسألة الثانية عشرة**): ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟

(**المسألة الثالثة عشرة**): هل يصح الفصل بين الصلاة ودعاء الاستخارة؟

(**المسألة الرابعة عشرة**): ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟

(**المسألة الخامسة عشرة**): من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة فقط دون أن يصلي ركعتين قبله؟

(**المسألة السادسة عشرة**): ما الحكمة من تقديم صلاة ركعتين على دعاء الاستخارة؟

(**المسألة السابعة عشرة**): ما هي الأسباب التي يقوم بها أو يفعلها المستخير؛ لتكون سبباً في قبول استخارته؟

(**المسألة الثامنة عشرة**): هل من الممكن تّلمس أوقات إجابة الدعاء للاستخارة فيها؟

(**المسألة التاسعة عشرة**): إذا تردد المسلم بين أمرين كيف يستخير؟

(**المسألة العشرون**): هل لابد من تخصيص صلاة منفردة لكل أمر بدعاء منفرد لكل أمر إذا كان المرء يريد أن يستخير في أمرين؟ أم يجوز أن يجمع الأمرين في استخارة واحدة؟

(**المسألة الحادية والعشرون**): هل يجوز الاستخارة عن الغير؟

(**المسألة الثانية والعشرون**): من كان لا يُحسن القراءة والحفظ، كالشيخ الكبير في السن والمرأة العجوز مثلاً أو كالأُمِّيِّ، هل يجوز لغيره أن يلقنه الدعاء بعد الصلاة وهو يردد خلفه؟

(**المسألة الثالثة والعشرون**): هل من الممكن أن يستخير الإنسان في أمرٍ من الأمور ولا يستجاب له في استخارته؟

(**المسألة الرابعة والعشرون**): يقول بعض الناس أنه استخار في الأمر، لكن مع ذلك لم يوفق، وساءت الأحوال فكيف ذلك؟

* **المبحث الثاني.**

في الجمع بين الاستخارة والاستشارة، وبيان خصال من يلجأ إليه للمشورة.

* **المبحث الثالث.**

في بيان وذكر بعض الاستخارات المبتدعة.

في الاستخارة وعلاقتها بالتوحيد من جميع الجهات وبيان ذلك تفصيلاً.

وفيه خمسة مطالب:

(**المطلب الأول**): **تحقيق التوحيد سبب للنصر، وفشو الشرك والبدع سبب للذل والهزائم.**

**(المطلب الثـــاني) : بيان تحريم إتيان الكهان والعرافين والمنجمين.**

**(المطلب الثالث) : في بيان معاني التطير وكيفية منافاته للتوحيد وصورته في الوقت الحاضر.**

**(المطلب الرابع) : في صلة الاستخارة بالتوحيد مباشرة.**

*** المبحث الخامس.**

حول بيان ضعف بعض الأحاديث في الاستخارة.

هذا ما تيسر جمعه والحديث عنه في رسالتنا حول هذه السنة العظيمة، أسأل اللّه سبحانه الإخلاص في القول والعمل وأن يحي بها سنة نبيِّنا ﷺ وأن ينفع بها المسلمين بمَنِّه وكرمه.

# شكر وتقدير

وختاماً أحمد اللّه ـ سبحانه ـ وأشكره أولاً، ثم أشكر كل من أعانني على تأليف ونشر هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه اللّه ـ الذي تفضل بمراجعة الطبعة الأولى من الرسالة والتقديم لها، كما أشكر شيخي الشيخ الدكتور محمد ولي اللّه الندوي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود، أستاذ مادة الحديث وعلومه فيها، فقد استفدت كثيراً من توجيهاته وشرحه، وأشكر كذلك أخي وشقيقي عيسى بن محمد الذي ساعدني كثيراً في طبع وترتيب بعض هذه الأوراق.

أسأل اللّه العظيم، رب العرش الكريم، أن يجزي الجميع خيراً، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل ذلك ذخراً لنا يوم نلقاه، وصل اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

**أبو عمر عبداللّه بن محمد بن عبداللّه الجونم الحمادي**

دولة الإمارات العربية المتحدة ـ الشارقة

١٧ / ذي الحجة / ١٤٢٠ هـ

٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠ م

# مقدمةُ الطبعة الثانية

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ وشَرَّ الأُمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي: «**كشف الستارة عن صلاة الاستخارة**»، بعد أن نفدت الطبعة الأولى بفضل اللّه وتوفيقه وتيسيره، فقررت إعادةَ طباعته ـ إن شاء اللّه ـ مع استدراك الأخطاءِ المطبعيةِ السابقة أو أيٍّ خللٍ لا يخلو منه البشر، وزدت في هذه الطبعة عدة زيادات وتصحيحات:

منها: أنني كنت قد ضعفت سابقاً حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللّه عنه ـ مرفوعاً: «**من سعادة ابن آدم استخارته اللّه، ومن سعادة**

**ابن آدم رضاه بما قضاه اللّه...**» الحديث، وسيأتي برقم ( ٥ ) في نهاية الكتاب، حيث تبين لي حُسْنُه بعد تأمله ملياً وبدقة، فالعلم لا يقبل الجمود.

ومنها: أنني زدت ثمانيَ مسائل جديدة:

**الأولى: هل يجوز الاستخارة عن الغير؟** وهي المسألة الحادية والعشرون في الكتاب.

**الثانية: هل من الممكن أن يستخير الإنسان في أمر من الأمور ولا يستجاب له في استخارته؟** وهي المسأة الثالثة والعشرون في الكتاب.

**الثالثة: يستخير بعض الناس ويرى أنه لم يوفق ظاهراً، فيظن أنه لم يستفد شيئاً، فكيف الجواب والمخرج من هذا الأشكال؟** وهي المسألة الرابعة والعشرون في الكتاب.

**الرابعة: ما هي الأسباب التي يقوم بها أو يفعلها المستخير لتكون سبباً في قبول استخارته؟** وهي المسألة السابعة عشرة في الكتاب.

**الخامسة: هل من الممكن تلمس أوقات إجابة الدعاء للاستخارة فيها، للأخذ بأسباب الاستجابة والقبول؟**، وهي المسألة الثامنة عشرة في الكتاب.

**السادسة: إذا تردد المسلم بين أمرين فكيف يستخير؟** وهي المسألة التاسعة عشرة في الكتاب.

**السابعة: هل لابد من تخصيص صلاة منفردة لكل أمرٍ بدعاء منفرد، إذا كان المرء يريد أن يستخير في أمرين، أم يجوز أن يجمع الأمرين في استخارة واحدة؟**، وهي المسألة العشرون في الكتاب.

**الثامنة: من كان لا يُحسن القراءة والحفظ، كالشيخ الكبير في السن والمرأة العجوز مثلاً أو كالأمّيِّ، هل يجوز لمن كان في مثل هذا الوضع أن يلقنه غيره الدعاء بعد الصلاة ويردد خلفه؟** وهي المسألة الثانية والعشرون في الكتاب.

ثم في أثناء البحث وقفت على كتاب في الاستخارة بعنوان: «الاستخارة مشروعيتها وفوائدها وأحكامها» تأليف الدكتور: محمد طاهر حكيم، الأُستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود، حفظه اللّه ووفقه، تصفحت الكتاب ولي عليه عدة ملاحظات كما يلي:

**الأولى**: وهي الأهم أنه في (ص ٤٢) حيث ذكر الفوائد المستنبطة من صيغ أحاديث الاستخارة منها الفائدة الثانية عشرة من فوائد الحديث حيث نقل هذه الفائدة عن الحافظ فقال: «١٢ ـ قوله ﷺ: «**فاصرفه عني واصرفني عنه...**» **وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلاَّ مع الفعل لا قبله، واللّه هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رَدُّ الأمور كلها إلى اللّه، والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها**». انتهى.

قلت: ثم أشار إلى مرجع هذه الفائدة من الفتح (١١/ ١٨٦) والعمدة (٧/ ٢٢٤).

فقلت: رحمك اللّه ووفقك إلى الصواب، قولك أو قول الحافظ. «أن العبد لا يكون قادراً إلاَّ مع الفعل لا قبله»، هذا ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة، فانزلقت هنا قدم الحافظ فسرت وانزلقت خلفه،

وهذا القول مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ ودليل بطلانه قوله تعالى:

﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. [آل عمران: ٩٧]

فلو كان العبد لا يكون قادراً إلاَّ مع الفعل، لما وجب الحج على أحد، فلم يجب الحج إلاَّ على من حج، فَتَرْكُ الحج على المستطيع حينئذٍ لا يكون مخالفة ولا معصية، وهذا مردود عقلاً وشرعاً؛ فهناك استطاعة للعبد؛ بمعنى الصحة والوسع والسلامة والتمكن من الفعل وإن لم يباشره، وهي مناط الأمر والنهي، أي: مناط التكليف، وهي المصححة للفعل، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل بل قد تكون قبله متقدمةً عليه، وهي المقصودة في الآية، آية الحج التي ذكرتها آنفاً.

وهناك استطاعة وقدرة يجب معها الفعل؛ أي: لا يقع الفعل إلاَّ بهذه الاستطاعة، وهي الاستطاعة المقارنة للفعل، الموجبة له، وهي الاستطاعة الكونية، وهي مناط القضاء والقدر، وهي التي يعطيها اللّه للعبد جزاء تحرّيه وتحركه للخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «لفظ القدرة يتناول نوعين:

**أحدهما**: القدرة الشرعية المصححة للفعل؛ التي هي مناط الأمر والنهي.

**والثاني**: القدرة القدرية الموجبة للفعل؛ التي هي مقارنة للمقدور لا يتأخر عنها.

**فالأولى**: هي المذكورة في قوله تعالى:

﴿**وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾؛ فإن هذه الاستطاعة لو كانت هي المقارنة للفعل لم يجب حج البيت إلاَّ على من حَجَّ، فلا يكون من لم يحج عاصياً بترك الحج، سواءٌ كان له زاد وراحلة وهو قادر على الحج أو لم يكن. وكذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» وكذا قوله تعالى:

﴿**فاتقوا اللّه ما استطعتم**﴾. [التغابن: ١٦]

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، لو أراد استطاعةً لا تكون إلاَّ مع الفعل لكان قد قال: «**فافعلوا منه ما تفعلون**» فلا يكون من لم يفعل شيئاً عاصياً له، وهذه الاستطاعة المذكورة في كتب الفقه ولسان العموم...

فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، لم يكلف اللّه أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون مقارنة للفعل فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار؛ فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين» انتهى كلامه بتصرف من مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٩ - ١٣٠)، وقال ابن أبي العز الدمشقي الحنفي - رحمه اللّه -: «والذي قاله عامة أهل السنة: أن للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي، وهذه قد تكون قبله، لا يجب أن تكون معه، والقدرة التي يكون بها الفعل لابد أن يكون مع الفعل، لا يجوز أن يوجد

الفعل بقدرة معدومة.

وأما القدرة التي من جهة الصحة والوسع، والتمكن وسلامة آلالات، فقد تتقدم الأفعال، وهذه القدرة المذكورة في قوله تعالى:

﴿**ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**...﴾، فأوجب الحج على المستطيع، فلو لم يستطع إلاَّ مَنْ حَجَّ، لم يكن الحج قد وجب إلاَّ على من حج، ولم يُعاقَبْ أحد على ترك الحج، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام». انتهى كلامه من شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٣٣ - ٦٣٤).

**الثانية**: أما الملاحظة الثانية؛ أنه أورد حديث أبي سعيد الخدري في صلاة الاستخارة في (ص٣٣) والذي في آخره زيادة الحوقلة، في قوله: «**ثم قدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلاَّ باللّه**»، وهذه الزيادة منكرة، ولم ينبه عليها الدكتور، وقد بينت ذلك في نهاية كتابي.

**الثالثة**: أما الملاحظة الثالثة؛ فإنه ذكر في كتابه المذكور في (ص ٥٧) آداب الاستخارة، ومنها قوله: «٧ - أن ينام متطهراً متجهاً إلى القبلة، وهو مطلوب منه دائماً، وإذا استخار قبل النوم، هذا مع العلم بأن الاستخارة لا تتوقف على النوم، إذ ليس في الحديث ذكر النوم بعد الاستخارة أصلاً.» انتهى.

قلت: يرحمك اللّه ويغفر لك، فلماذا إذن يستخير قبل النوم؟ وإذا استخار قبل النوم فلماذا ينام على طهارة، إن لم يكن للنوم أيُّ علاقة بالاستخارة؟ فما دخل هذا الأدب هنا، إن كانت الطهارة من آداب

النوم عموماً؟!

ثم ما الدليل على أن المسلم مطلوب منه دائماً أن ينام متجهاً إلى القبلة؟ فأين الدليل على أن هذا من السنة أو مستحب أو من آداب النوم؟ هل صح في ذلك شيء؟ نعم جاءت زيادة في هذا الخصوص لكنها لا تصح وذلك:

ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢١٠) من طريق: يونس: حدثنا السَّريُّ بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت: **كان رسول اللّه ﷺ يأمر بفراشه فيفرش له، فيستقبل القبلة، فإذا أوى إليه تَوَسَدَّ كفه اليمنى، ثم همس ما ندري ما يقول، فإذا كان في آخر ذلك رفع صوته فقال: «اللهم رَبَّ السماوات السبع ورَبَّ العرش العظيم...»** الحديث.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/ ٣٥٠): «له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم وأصحاب السنن» انتهى.

قلت: هذا القول غير دقيق، فالشاهد المذكور، شاهد قاصر، أي: ليس فيه زيادة: «فيستقبل القبلة»، فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١٣) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨١، ٥٣٦)، وأبو داود في سننه (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠) وابن ماجه (٣٨٣١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١٥، ٧٤٤) من حديث أبي هريرة، ولكن هذه الزيادة المذكورة في استقبال القبلة عند النوم ليست عندهم، هكذا رواه الثقات دونها، وخالفهم السري بن إسماعيل فزادها وهو:

السري بن إسماعيل الهَمْداني الكوفي، متروك.

قال يحيى القطان: «استبان لي كذبه في مجلس».

وقال أحمد: «ترك الناس حديثه».

وقال النسائي: «متروك».

وقال الحافظ: «متروك الحديث».

وقال ابن عدي: «أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها، وخاصة عن الشعبي؛ فإن أحاديثه عنه منكرات، لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب» انتهى(١).

قلت: وبه أَعَلَّ الهيثمي الحديثَ في المجمع (١٠/١٦٥) فقال: «رواه أبو يعلى وفيه: السري بن إسماعيل وهو متروك» انتهى.

قلت: إذن زيادة: «فيستقبل القبلة» زيادة منكرة جداً؛ فقد تفرد بها متروكٌ مخالفاً الثقات. ومن هنا نعلم خطأَ من يجعل من المستحبات: النوم باتجاه القبلة أو يصف ذلك بأنه من السنة وقد وقع في ذلك الشيخ: عبدالله بن جار الله آل جار الله، غفر الله له في كتابه: «تذكير القوم بآداب النوم» في (ص ١٨ - ١٩)، حيث استدل بهذا الحديث، وبهذه الزيادة على سنية استقبال القبلة بالوجه عند النوم وذكر هذا الحديث ولم ينتبه لهذه النكارة فتنبه. هذا ما لاحظته

---

(١) انظر: الكامل (٤/٥٣٩)، تهذيب التهذيب (٣/٢٧١)، التقريب (ص ٣٦٧)، والحديث مخرج عندي بإطناب وطول، يسر الله نشره مع غيره من الأحاديث المشتهرة في كتاب لي إن شاء الله بعنوان: «رفع الباس عَمَّا اشتهر من الأحاديث على ألْسنة الناس».

على كتاب الدكتور: محمد طاهر حكيم وفقه اللّه، فلعله يستدرك هذا في الطبعات القادمة، خاصة الخطأ العقدي القاتل، فأسأل اللّه لنا وله الهداية والتوفيق.

ثم قال أبو عمر ـ عفا اللّه عنه ـ: هذا ما تيسر جمعه وزيادته في الطبعة الثانية لكتابي: كشف الستارة، فأسأل اللّه التوفيق والسداد، والنفع لكل مسلم يطلع عليه. وختاماً اتقدم بالشكر والتقدير إلى شيخي وأُستاذي في فن اللغة أبي محمد جوهر خضر وفقه اللّه وحفظه، على مراجعته لكتابي وتوجيهه وصلى اللّه وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

**أبو عمر عبداللّه بن محمد بن عبداللّه الجونم الحمادي**

الواعظ بوزارة العدل والشؤون السلامية والأوقاف

دولة الإمارات العربية المتحدة ـ الشارقة

ليلة السادس والعشرين من رمضان ـ ١٤٢٣ هـ

# المبحث الأول

حول تعريف الاستخارة لغة وشرعاً، وأهميتها والأدلة على مشروعيتها.

وفيه أربعة مطالب:

**(المطلب الأول) في تعريف الاستخارة لغة وشرعاً.**

**(المطلب الثاني) في أهمية الاستخارة في حياة المسلم وتوصية العلماء بها.**

**(المطلب الثالث) في بيان نص دعاء ودليل الاستخارة من السنة وتخريجه وشرح معانيه الغريبة.**

(أوَّلاً): نص دعاء الاستخارة.

(ثانياً): تخريج النص.

(ثالثاً): شرح معاني غريب الحديث.

**(المطلب الرابع) في مسائل حول صلاة الاستخارة.**

# المبحث الأول

فيه: تعريف الاستخارة لغةً وشرعاً وأهميتها والأدلة على مشروعيتها.

وفيه أربعة مطالب:

## (المطلب الأول)

### في تعريف الاستخارة لغة وشرعاً

( ١ ) الاستخارة لغة: «طلب الخيرة في الشيء. وخار اللّه لك؛ أي أعطاك ما هو خير لك واستخار اللّه: طلب منه الخيرة، والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخير ويقال: استخر اللّه يخر لك»(١).

( ٢ ) والاستخارة في الاصطلاح الشرعي: طلب الاختيار؛ أي طلب صرف المهمة لما هو المختار عند اللّه والأولى، بالصلاة أو الدعاء الوارد في الاستخارة»(٢).

وبعبارة أوضح هي عبارة عن دعاء معين ورد في السنة يقوله المسلم ويدعو به أو يأتي به بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة، إذا عزم على فعل شيءٍ ما، من زواجٍ أو تجارةٍ أو سفرٍ أو نحو ذلك؛

---

( ١ ) لسان العرب ( ٤ / ٢٥٩ ) مادة خير.

( ٢ ) الموسوعة الكويتية ( ٣ / ٢٤١ ).

فيطلب من اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أن يختار له الخير ويعينه عليه، وييسره له، ويطلب منه ـ سبحانه ـ أن يصرفه عما يريد إذا كان فيه شر له، وسيأتي ذكرُ هذا الدعاء ومزيدٌ من التفصيل فيه.

# (المطلب الثاني)

## في أهمية الاستخارة في حياة المسلم وتوصية العلماء بها

إن الإنسان مخلوق ضعيف، بحاجة إلى إعانة اللّه ـ تعالى ـ في أموره كلها؛ وذلك لأنه لا يعلم الغيب، فلا يدري أين موطن الخير والشر فيما يستقبله من حوادث ووقائع؟

لذا كان من حكمة اللّه ـ سبحانه ـ ورحمته بعباده أن شرع لهم هذا الدعاء، لكي يتوسلوا بربهم ويستغيثوا به في توجيه السير نحو الخير والنفع.

وإن العبد المسلم على يقين لا يخالطه شك أن تدابير الأمور وصرفها بيد اللّه سبحانه وتعالى وأنه يُقَدِّر ويقضي بما شاء في خلقه.

قال تعالى:

﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ.** (٦٨) **وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ** (٦٩) **وَهُوَ اللَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ له الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالأَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾.

[القصص ٦٨ ـ ٧٠]

قال العلامة محمد بن أحمد القرطبي المالكي ـ رحمه اللّه ـ: «قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدم على أمر من أمور الدنيا حتى

يسأل اللّه الخيرة في ذلك، بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة»(١).

قلت: ولقد فهم السلف الصالح هذا المعنى فكانوا يستخيرون ربهم في أمورهم كلها.

ومن الأدلة على ذلك قصة زينب - رضي اللّه عنها - في زواجها من النبي ﷺ فقد استخارك ربها في ذلك.

عن أنس - رضي اللّه عنه - قال: «**لما انقضت عدة زينب قال رسول اللّه ﷺ لزيد: اذكرها عليَّ. قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول اللّه ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا صانعة شيئاً حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول اللّه ﷺ فدخل بغير أمر**»(٢).

ومعنى قول زينب «**حتى أستأمر**» أي: حتى أستخير.

ومعنى قوله: «**إلى مسجدها**» أي: موضع صلاتها من بيتها.

ومعنى قول النبي ﷺ: «**اذكرها عليّ**» أي: اخطبها لي من نفسها(٣).

قال محيي الدين النووي الشافعي - رحمه اللّه - مبيناً ما في هذا الحديث من حِكَمٍ وفقهٍ قال: «وفيه - أي في الحديث - استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمرٍ، سواءٌ كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب برقم (٣٤٨٨)، والنسائي واللفظ له (٦/ ٣٨٧) برقم (٣٢٥١).

(٣) حاشيتا السندي والسيوطي على سنن النسائي (٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٦ - ٢٣٠).

وقال النووي أيضاً: «ولعلها استخارت لخوفها في تقصيرٍ في حقه ﷺ»(١).

والنووي رحمه اللّه ـ قال هذه العبارة الأخيرة ليرفع الإشكال الذي قد يرد وهو: أن الاستخارة تكون في الأمر الذي لا يعرف أهو خير أم شر؟ وأما زواج المرأة من النبي ﷺ فخير لها أي خيره ظاهر فكيف تستخير فيه؟ فبين ذلك رحمه اللّه.

هكذا كان حرصهم ـ رضي اللّه عنهم ـ على تطبيق هذه السنة، وتوكلهم على اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ والاستعانة به في الإقدام على أمورهم.

ونحن نسير على نهج الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح لذا كان علينا أن نحيي هذه السنة في حياتنا، ونتوكل على ربِّنا سبحانه، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

ولقد أحسن من قال:

توكل على الرحمنِ في كُلِّ حاجةٍ
أردت فإنَّ اللّهَ يقضي ويَقْدر
إذا ما يُرِد ذو العرشِ أمراً بعبده
يُصِبْهُ وما للعبدِ ما يتخيرُ
وقد يَهلكُ الإنسانُ من وَجْهِ حذْرِهِ
وينجو بحمدِ اللّه من حيثُ يَحْذرُ(٢)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(٢) ذكر هذه الأبيات القرطبي في تفسيره (١٣/٢٠٢).

# (المطلب الثالث)

## في بيان نص دعاء ودليل صلاة الاستخارة من السنة وتخريجه وشرح معانية الغريبة

*** أولاً نص دعاء الاستخارة**

عن جابر بن عبداللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال: [ كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ وتسميه باسمه ـ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثُ كان ثم رضِّني به**»][1].

**ثانياً: تخريج النص:**

الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (١١ / ٥٢٠) (٤٦٤٢)

---

(١) ونص الحديث نقلته من كتاب صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق العلامة الألباني. (ص ٤٧ ـ ٤٨) لأنه أسهل في الحفظ والفهم.

والبخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ فقد أخرجه في كتاب التهجد باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم [ ( ١١٦٢ )، الفتح ( ٣ / ٦١-٦٢ ) ] وأخرجه أيضاً في الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، برقم [ ( ٦٣٨٢ ] الفتح ( ١١ / ٢١٨ - ٢١٩ ) ].

وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد، باب: قول اللّه تعالى:

﴿ **قل هو القادر** ﴾. برقم [ ( ٧٣٩٠ ) الفتح ( ١٣ / ٤٦٤ ) ].

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب: في الاستخارة، برقم ( ١٥٨٣ ) ( ٢ / ٩١ ).

وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الوتر، ما جاء في صلاة الاستخارة، برقم ( ٤٨٠ ) ( ٢ / ٣٤٥ ).

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب: كيف الاستخارة، برقم ( ٣٢٥٣ ) ( ٣ / ٣٣٨٩ ). وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( ٢ / ٤١١ ) ( ٢٠٨٢ ) وابن حبان في صحيحه ( ٣ / ١٦٩ ) ( ٨٨٧ ).

## (ثالثاً) شرح معاني غريب الحديث

وبعد أن بينا بعض من أخرجه لكي تطمئن النفوس من صحة الحديث نشرع الآن في بيان ما يشكل من بعض معانيه الغريبة.

**قوله**: «**إذا هم**»، أي إذا قصد.

**قوله**: «**بالأمر**» أي: بأمر من الأمور.

**قوله**: «**فليركع ركعتين**» أي: ليصلي، وقد يذكر الركوع ويراد به

الصلاة كما يذكر السجود ويراد به الصلاة، من باب ذكر الجزء وإرادة الكل.

**قوله**: «أستخيرك» أي: أطلب الخير، أن تَخَيَّر لي أصلح الأمرين؛ أي تختاره؛ لأنك عالم به وأنا جاهل.

**قوله**: «**وأستقدرك**» أي: أطلب أن تقدرني على أصلح الأمرين، إذ أطلب منك القدرة على مانويته، فإنك قادر على إقداري عليه، أو أن تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه.

**قوله**: «**تسميه باسمه**» أي: تسمي أمرك وحاجتك التي قصدت الاستخارة لها في هذا الموضع.

مثلاً تقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خير لي، أو هذا الزواج، أو هذا النوع من التجارة، أو هذه السيارة ونحو ذلك مما تريد.

**قوله**: «**في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله**» يعني: إن كان فيه خير يرجع لديني ولمعاشي وعاقبة أمري، وإنما ذكر عاقبة الأمر، لأنه رُبَّ كل شيء يَهمّه الرجل يكون فيه خير في ذلك الحال، ولكن لا يكون خيراً في آخر الأمر، بل ينقلب إلى عكسه، فزاد ﷺ في الدعاء بقوله: «**وعاقبة أمري**».

**قوله**: «**فاقدُره**» بضم الدال؛ أي: اقض لي به وهيئه.

**قوله**: «**فاصرفه عني**»، أي لا تقضِ لي به، ولا ترزقني إياه.

**قوله**: «**واصرفني عنه**» أي: لا تيسر لي أن أفعله واقلعه من خاطري، أي لا أهتم به ولا أهمه بعد ذلك.

**قوله**: «**حيث كان**» أي: اقضِ لي بالخير حيث كان الخير.

**قوله**: «**ثم رضني به**» أي: اجعلني راضياً بذلك، أي: بخيرك المقدور»[١].

---

(١) انظر شرح ما سبق في: فتح الباري (١١/ ٢٢٠ - ٢٢٣)، نيل الأوطار (٣/ ٨٨ - ٩٠). عون المعبود (٤/ ٢٧٧)، شرح الطيبي على المشكلة (٤/ ١٢٤٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠١ - ٤٠٦)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٥) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٤)، العَلَمُ الهيب في شرح الكلم الطيب (ص ٣٣٢ - ٣٣٤).

# (المطلب الرابع)

## في بيان مسائل حول صلاة الاستخارة

**(المسألة الأولى) حكم صلاة الاستخارة**

المراد بهذه المسألة: بيان الحكم الشرعي للاستخارة فهل هي واجبة أم سنة؟

لا خلاف بين العلماء أن صلاة الاستخارة سنة وليست بواجبة، ومعنى ذلك أن من عزم على فعل أمر ما كسفر أو زواج أو تجارة يسن له أن يصلي الاستخارة قبل أن يفعل ولا يجب عليه، ولكن لا يترك هذه السنة لأن فيها خيراً كثيراً واللّه يعلم الغيب والعبد لا يعلمه. فالحاصل أنها سنة مع أن النبي ـ ﷺ قال: «**فليركع ركعتين**» ومع ذلك حكم العلماء أنها سنة.

قال العلامة زين الدين العراقي الشافعي رحمه اللّه ـ «ولم أر من قال بوجوب الاستخارة»(١).

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي ـ رحمه اللّه ـ: «فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإشارة فعدلوا به عن سَنَن الوجوب، ولما كان مشتملاً على

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

ذكر اللّه والتفويض إليه كان مندوباً واللّه أعلم».

وقال محيي الدين النووي الشافعي ـ رحمه اللّه ـ : «صلاة الاستخارة سنة»(١).

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ: «صلاة الاستخارة سنة»(٢).

ومما يدل على أنها سنة حديث الأعرابي الذي أتى يسأل النبي ﷺ ما يجب عليه من الفرائض وهو الحديث الذي من مسند طلحة بن عبيد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال: [جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَع دوي صوته ولا يُفْقَه ما يقول، حتى دناه، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: «هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول اللّه ﷺ: «**وصيام رمضان**» قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال: وذكر له رسول اللّه ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: «**واللّهِ لا أزيد على هذا ولا أنقص منه**».

فقال رسول اللّه ﷺ: «**أفلح إن صدق**»](٣).

---

(١) المجموع (٣/٥٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم [(٤٦) الفتح (١/١٤٢)] ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان برقم [(١٠٠) مسلم ـ النووي (١/١١٩ ـ ١٢٠)] وأبوداود في سننه (٣٩١) (١/١٠٤) والنسائي برقم (٤٥٧) (١/٢٤٦).

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**».

فدل على أن الفرض من الصلاة انحصر في هذه الفروض الخمس وما سواها نفل.

قال بدر الدين العيني الحنفي ـ رحمه اللّه ـ: «فأما الاستخارة فدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس»(١).

وقال العراقي: «ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»(٢).

ولكن هذا الدليل يصلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، فهو صَرَفَ الأمر في حديث جابر إلى الندب، وبقي الأمر في الدعاء على ظاهره يدل على الوجوب يحتاج إلى صارف.

وبَيَّنَ الحافظ ـ رحمه اللّه ـ كيف أنَّ الدعاءَ مندوبٌ أيضاً وليس بواجب وذلك كما في قوله السابق قبل قليل وهو قوله: «فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإشارة فعدلوا به عن سَنَنِ الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر اللّه والتفويض إليه كان مندوباً واللّه أعلم»(٣) اهـ.

ومعنى كلام الحافظ ـ رحمه اللّه ـ أن الصارف للأمر شيئان:

---

(١) عمدة القارئ (٧/٢٣٣).

(٢) الفتح (١١/٢٢١).

(٣) الفتح (١١/٢٢٢).

**الأول منهما**: أن العلماء فهموا أن الأمر في قوله ﷺ «**فليركع ركعتين من دون الفريضة ثم يقول**» فهموا أن الأمر فيه من باب المشورة، لا من باب الإلزام، أي: يشير عليهم النبي ﷺ إلى الأفضل، وذلك كأن ننصح رجلاً ما يريد وجهة ما فنقول له: اذهب من ذاك الطريق الغربي فهو أيسر لك فالمشورة هنا واضحة أنها لا للإلزام والوجوب، فكأن النبي ﷺ يشير عيهم وينصحهم بالاستخارة.

**والثاني منهما**: حيث إن الأمر هنا في باب الدعاء، وأصل الدعاء من باب الندب والاستحباب كان هذا كذلك.

وحيث إن هذا الدعاء فيه تفويض الأمر للّه وترك الأمر له كان ندباً، واللّه أعلم.

**(المسألة الثانية) فيم تكون الاستخارة؟**

تكون الاستخارة في الأمور المباحة كالزواج والتجارة المباحة وغيرها.

وكذلك تكون الاستخارة في المندوبات إذا حصل للمرء بينها تعارض، كأن يحتار الرجل بين أمرين فيختار الأصلح منهما والأقرب نفعاً ثم يستخير الله فيه.

ولا تكون الاستخارة في ترك المحرمات والمكروهات، فلا يستخير أحد هل يسرق أو لا؟

كما أنها لا تكون في الواجبات وصنائع المعروف، مما هو معروف خيره ونفعه، فلا يستخير أحد هل يصلي الظهر أو لا؟ لأن ذلك واجب عليه، فهي إذن في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب والخير والنفع فيها ويتردد في نفعها أو شرها، أما الواجبات وصنائع المعروف كالعبادات فلا حاجة للاستخارة فيها.

وقد يستخير الإنسان في شيء يتعلق بالعبادة، وذلك مثل السفر للحج، فيستخير الله هل يسافر هذه السنة؛ وذلك لاحتمال عدو أو فتنة؟ واختيار الرفقة هل يرافق فلاناً أم لا؟[1].

---

(١) انظر هذه المسألة في: كشاف القناع (١/ ٤١٩)، الأذكار للنووي (ص١١٢)، عمدة القارئ (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، نيل الأوطار (٣/ ٨٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢)، غاية المرام (٥/ ٥٢٨)، الفتح الرباني (٥/ ٥٢).

قال الحافظ ابن حجر «قال ابن أبي جمرة: فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر في الأمر المباح، وفي الأمر المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه»(١).

قلت: ولا تَحْتَقِرَنَّ شيئاً من الأمور فاستخرِ اللّه في الأمر الصغير والكبير، والعظيم والحقير مما يُشْرع الاستخارة فيه «فَرُبَّ حقيرٍ يترتب عليه الأمر العظيم»(١).

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٢٠).

**(المسألة الثالثة) ما الحكمة من تشبيه صلاة الاستخارة بالسورة من القرآن؟**

المراد بهذه المسألة معرفة الحكمة التي قال لأجلها جابر ـ رضي اللّه عنه ـ «**كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن**».

فَشَبَّه جابرٌ ـ رضي اللّه عنه ـ تعليمهم النبي ﷺ صلاة الاستخارة والدعاء كما كان يعلمهم السورة من القرآن. فقيل: «وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمورِ كُلِّها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة»(١).

أي كما أنه يُحتاج إلى قراءة القرآن في الصلاة، فكذلك يُحتاج إلى الاستخارة في الحياة.

وهذا «فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء، وهذه الصلاة لجعلهما تِلْوَيْن للفريضة والقرآن»(٢).

ولعل هناك حكمةً أكبر ومعنىً أغزر في هذا التصوير والتشبيه وهي: عدم جواز الابتداع في صلاة الاستخارة وهيئتها بشكل عام، وألفاظ دعائها بشكل خاص، فلا تُدْخَل الألفاظ المستحدثة، والأفعال المبتدعة فيها ويجب الاقتصار على ما ورد النص به من قولٍ وفعلٍ.

**فتكون الحكمة**: كما أنه لا يجوز التغيير في القرآن عموماً ومطلقاً،

---

(١) الفتح (١١/ ٢٢٠).

(٢) المصدر السابق.

فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه، كذلك صلاة الاستخارة وألفاظها لا يزاد فيها ولا ينقص منها كالسورة من القرآن تماماً، واللّه أعلم.

وهذا من معجزاته ﷺ فقد حَذَّرَ من ذلك بإشارة لطيفة ومع ذلك فقد اسْتُحْدِثت اليوم أنواعٌ مبتدعة وجديدة للاستخارة، كاستخارة الكف والفنجان والأبراج وغير ذلك كما سيأتي طرحه في مبحث مستقل من هذه الرسالة.

قال العلامة محمد بن عبد اللّه بن الحاج المالكي ـ رحمه اللّه ـ وهو يتحدث عن عدم جواز إضافة شيءٍ إلى الاستخارة ليس منها، فبعد أن منع ذلك ونبه عليه قال: «فيا سبحان اللّه صاحب الشرع اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخَيْرَي الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها «**كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن**» والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يُغَيَّر، ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل، لا يرجع لغيره»[1] ا.هـ.

---

(١) المدخل (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

**(المسألة الرابعة) متى تشرع صلاة الاستخارة؟ «أو متى يبدأ وقتها؟»**

المراد بهذه المسألة: تحديد الوقت الذي تشرع فيه الاستخارة.

يبدأ وقت الاستخارة عند العزم على فعل شيء من الأشياء، والإقدام على أمر من الأمور المباحة.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث السابق من رواية جابر ـ رضي اللّه عنه ـ حيث جاء فيه: «إذا هم»؛ أي: إذا قصد وعزم.

وقيل: إذا ورد على قلبه الخاطر للفعل أو لفعل الشيء فإنه يستخير فيظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو خير له.

ولكن الاستخارة عند العزم على الأمر والتصميم على فعله وقبل الشروع فيه أرجح؛ لأن الخواطر التي ترد على القلب كثيرة، فلو استخار في كل ما بدا له وخطر على قلبه لضاعت عليه أوقاته[1].

ومما ينبغي التنبه له أن المستخير حال استخارته ينبغي أن يكون خالي الذهن غير متعصب لأمر بعينه؛ أي: لا يميل لهواه ورغبته، بل يتجرد من ذلك ويكل الأمر للّه ـ سبحانه ـ ليظهر له الخير فيما عزم وأراد.

---

(١) الفتح (١١/ ٢٢٠).

**(المسألة الخامسة) هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟**

المراد بهذه المسألة: نقصد بهذه المسألة: هل إتيان دعاء الاستخارة دبر النوافل وذلك كالرواتب مثلاً؛ كأن يصلي المرء راتبة الظهر، وهي: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها أو راتبة المغرب وهي ركعتان بعد صلاة المغرب، فلو صلى المسلم راتبة المغرب واستخار بعدها فهل ذلك كافٍ ومجزئ أم لابد من أن يصلي ركعتين خاصتين لكي يستخير بعدهما؟

الصحيح الراجح في هذه المسألة ـ واللّه أعلم ـ أنه إنْ صَلَّى نافلةً من النوافل مع نية الاستخارة أجزأه ذلك بإذن اللّه ـ تعالى ـ ولكن عليه أن يعقد العزم والنية على أنه يريد بهذه الصلاة: النافلة والاستخارة معاً، قبل الشروع في النافلة.

قال محيي الدين النووي ـ رحمه اللّه ـ: «والظاهر أنها تحصل بركعتين من السُنَنِ والرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل»(١).

وقال زين الدين العراقي ـ رحمه اللّه ـ: «إن كان هَمُّهُ بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك»(١).

---

(١) الأذكار (ص: ١١٢) نيل الأوطار (٣/٨٨)، الفتح (١١/٢٢١).

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ: «إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو»(١).

والدليل على جواز ذلك قول النبي ﷺ «من غير الفريضة» فهذا المنطوق مفهومه أنها تحصل بعد النافلة، أما بعد الفرض فلا تجزئ، فلو صلى فريضة الصبح ـ مثلاً ـ واستخار بعدها لم يقع عمله صحيحاً.

---

(١) الأذكار (ص: ١١٢) نيل الأوطار (٣/٨٨)، الفتح (١١/٢٢١).

**(المسألة السادسة) من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة النافلة، وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟**

المراد بالمسألة من صلى نافلة من النوافل ثم عرض له طلب الاستخارة لأمر من الأمور وهو ممن يقصد الاستخارة بعد صلاة ركعتين، فهل يكفيه صلاة النافلة التي صلها أم يعيد صلاة أخرى؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يعيد ركعتين لأجل الاستخارة غير التي صلاها منذ قليل؛ وذلك لأنه لابد من وجود الإرادة والنية؛ أي نية الاستخارة قبل الشروع أو الانتهاء من الصلاة؛ وذلك لعموم حديث النبي ﷺ:

**«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر»(١).

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٢١).

**(المسألة السابعة) أين يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟**

المقصود بهذه المسألة: أن دعاء صلاة الاستخارة الذي جاء في حديث جابر ـ رضي اللّه عنه ـ أيقال بعد السلام والانتهاء من الصلاة أم قبل السلام؟.

الأمر في هذه المسأة فيه سعة، فمن ذكر الدعاء بعد التشهد وقبل السلام فذلك جائز وهو ترجيح شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ـ رحمه اللّه ـ حيث قال: «يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، واللّه تعالى أعلم»(١).

ومن أتى بالدعاء بعد السلام ـ أيضاً ـ جاز له ذلك، والأرجح والأقرب ـ واللّه أعلم ـ أن الدعاء يكون بعد السلام والانتهاء من الصلاة، وذلك ظاهر في حديث النبي ﷺ كما مر في حديث جابر حيث قال: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك..**».

فقول النبي ﷺ: «ثم يقول» يدل على تأخير الدعاء عن الصلاة لأن ثم في اللغة تفيد الترتيب مع التراخي، أي: يصلي أولا ثم يذكر الدعاء.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/١٧٧).

قال الشوكاني ـ رحمه اللّه ـ: «والحديث ـ أي حديث جابر ـ يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافاً»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به أثناء الصلاة احتمل الإجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم المشروع في الصلاة قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد»(٢).

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ لما سئل عن موضع دعاء الاستخارة ومتى يكون قال: «والدعاء فيها ـ أي في صلاة الاستخارة ـ يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف»(٣).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بازمول ـ حفظه اللّه تعالى ـ: «محل الدعاء ـ دعاء الاستخارة ـ يكون بعد السلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا هم أحدكم بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل...**» إذْ ظاهره أنه بعد الركعتين؛ يعني بعد السلام»(٤)، وبأرجحية وقوع دعاء الاستخارة بعد السلام أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ وفق اللّه القائمين عليها ـ برئاسة الشيخ الوالد عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ حيث ورد

---

(١) نيل الأوطار (٣/٨٩).

(٢) الفتح (١١/٢٢٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٣٣٦).

(٤) بغية المتطوع (ص ١٠٦).

على اللجنة العلمية للإفتاء السؤال الآتي:

(س) هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

(ج) «دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة»(١).

قلت: وهذا أيضاً ترجيح العلامة محمد ناصر الدين الألباني، فقد سئل عن موضع دعا الاستخارة، فقال أنه بعد السلام سمعته يقول ذلك(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/١٦٢).

(٢) في أشرطة سلسلة الهدى والنور.

**(المسألة الثامنة) هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟**

لا يوجد دليلٌ ما يدل على قراءة سور أو آيات معينة مخصوصة بصلاة الاستخارة؛ لذا فالصحيح في المسألة أن المسلم إذا صلى الاستخارة يقرأ الفاتحة في الركعتين ثم ما تيسر له من القرآن. فيقرأ ما يحفظ من كتاب اللّه دون تحديد أو تقييد لشيء معين فيه، فهذا هو الصواب. وإنْ استحب بعض أهل العلم آيات أو سور معينة فلا يلتفت إليه؛ لأنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع، ولا تخصيص العموم إلا بدليل، والاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل.

قال العلامة زين الدين العراقي ـ رحمه اللّه ـ: «لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها»(١).

ولما سئل العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ عن صفة صلاة الاستخارة قال: «وصفتها أن تصلى ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يدعو»(٢).

تأمل قوله ـ رحمه اللّه ـ «فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن» فإنه في غاية الأهمية والحكمة.

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ وقد سئلوا: هل تقرأ سور أو آيات معينة

---

(١) عمدة القارئ (٧/ ٢٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٣٦).

في صلاة الاستخارة قالوا: «أما القراءة فيها بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن سورة كاملة أو بعض سورة»(١).

وأقول: إن عدم تقييد صلاة الاستخارة بسورٍ أو آياتٍ مُعَيَّنَةٍ ـ سوى الفاتحة ـ هو الذي يناسب حكمة التشريع ومقاصده وسهولته ويسره؛ وذلك لأن هذه الصلاةَ مطلوبٌ تطبيقها والاعتناء بها من كل الناس، والناس درجات منهم من يحفظ القرآن ومنهم من يحفظ آيات أو سور معينة من قصار السور، فلو حددها الشرع وقيدها بسورٍ معينة قد لا يكون كل الناس يحفظون هذه الآيات أو السور المخصوصة بهذه الصلاة، وحينئذ يُحرم كثير من الناس تطبيق هذه السنة العظمية والتي يوفق اللّهُ بها كثيراً من البشر إلى الخير، ولكن لما شرعت هذه الصلاة وتُرِكَ أمر القراءة فيها مفتوحاً للناس دل على تيسير الأمر للناس فَكُلٌّ منهم يقرأ ما يحفظ ليمكنه تطبيق هذه السنة واستخارة اللّه ـ عز وجل ـ في شؤون الحياة.

فتقييد صلاة الاستخارة بآيات معينة فيه نوع تضييق على المسلمين، والعبادات في الدين مبناها على اليسر والسهولة، فاللّه ـ عز وجل ـ الذي أوحى إلى نبيه تشريع هذه الصلاة والدعاء كان قادراً على تقييدها بآيات معينة لكنَّه ـ سبحانه ـ بحكمته وتيسيره للناس، ورحمةً بهم ترك الأمر لهم يختارون ما يشاؤون من كتابه لصلاة الاستخارة، فللّهِ الحمدُ والمِنَّةِ فتأمل.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٦١)، واللجنة الدائمة هي: اللجنة الدائمة والبحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

**(المسألة التاسعة) : هل يجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتابٍ أو ورقةٍ أم لا بد من حفظ هذا الدعاء؟**

إن بعض الناس قد يحتج لتركه صلاة الاستخارة بعدم حفظه لدعائها وأنه لا يستطيع حفظه لطوله.

ويقال لمثل هذا إن استطعت أن تحفظ الدعاء فذلك خير لك وأنفع، وإن لم تستطع حفظه، فلا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، ويجوز لك أن تقرأ الدعاء من كتاب مفتوح من كتب الأدعية وهي متوفرة، أو تكتبه في ورقة تقرأ منها بعد الصلاة فالأمر فيه سعة وللّه الحمد على تيسيره.

ومع كثرة تطبيق هذه السنة وتكرارها يُحْفظ الدعاء تلقائياً مع مرور الأيام.

وبجواز قراءة دعاء الاستخارة من كتابٍ ما، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد سئلت اللجنة سؤالاً ما نصه:

(١) بالنسبة إلى صلاة الاستخارة لعملٍ ما، أو حاجة ما أو أيِّ شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد ـ علية الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة) أم يمكن القراءة في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟..

فكان الجواب كما يلي:

«إن حفظت الدعاء للاستخارة أو قرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع للّه، والصدق في الدعاء...»[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٦١).

**(المسألة العاشرة) هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟**

المراد بهذه المسألة: إن صلى الفرض كصلاة الفجر مثلاً ثم دعاء بدعاء الاستخارة فهل يجزئ ذلك ويجوز أم لا؟

ويقال في تفصيل هذه المسألة: إن دعا بدعاء الاستخارة بعد أداء صلاة الفرض فلا يجزئه ذلك، ومعنى لا يجزئ: أي: لم يقع منه الفعلُ الصحيحُ للعبادة فلم تقبل منه.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في صفة صلاة الاستخارة: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**».

فقوله: «**من غير الفريضة**» قال بدر الدرين العيني ـ رحمه اللّه ـ: «دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة»(١).

وقال العلامة محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ـ رحمه اللّه ـ في شرح قول النبي ﷺ «**من غير الفريضة**».

قال فيه: «فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً»(٣).

---

(١) عمدة القارئ (١/٢٣٣).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/٤٨٢).

(٣) فتح الباري (١١/٢٢١) وانظر مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٢).

**(المسألة الحادية عشرة) ما حكم صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟**

هناك أوقات معينة نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، فهل يجوز أداء صلاة الاستخارة في مثل هذا الوقت المنهي عنه؟

وجاءت هذه الأوقات الثلاثة في حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي اللّه عنه - قال: «**ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»(١).

ومعنى قوله: «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**» أي: أول ما تطلع فالوقت وقت نهي إلى أن ترتفع قيد رمح، وكذلك بعد صلاة الفجر الوقت وقت نهي عن الصلاة إلى أن ترتفع قيد رمح حينها يجوز التنفل كصلاة الضحى والاستخارة.

ومعنى قوله: «**حين يقوم قائم الظهيرة**» أي: حين تكون الشمس في كبد السماء أي: وسطها عند الظهيرة حتى تزول وتميل وبعدها يدخل وقت الظهر.

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين برقم (١٩٢٦) وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢١٩٢)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها برقم (١٠٣٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها برقم (٥٥٩)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩).

ومعنى قوله: «**حين تضيف الشمس للغروب**» أي: تميل للغروب[١].

فبعد صلاة العصر وقت منهي عنه، وكذلك حين تبدأ الشمس في الغروب يكون النهي ساعتها آكد.

فهذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها إلا لضرورة كمن نام عن صلاة العصر أو الفجر واستيقظ في هذه الأوقات المنهي عنها جاز له أن يصلي؛ لأن هذا الوقت بالنسبة له وقت أداء الصلاة المفروضة عليه.

فالأفضل للمسلم أن لا يؤدي صلاة الاستخارة في هذه الأوقات المنهي عنها كبعد العصر أو الفجر، ولكن إن اضطر إلى صلاة الاستخارة بأن كان الأمر عاجلاً لا يمكن ولا يحتمل التأخير جاز له الاستخارة وإن كان الوقت وقت نهي؛ كأن يحتاج إلى شراء سيارة بعد صلاة العصر ولا يستطيع التأجيل إلى بعد غروب الشمس فحينئذ يجوز له الاستخارة لأنها تكون حينئذ من ذوات الأسباب التي يشرع فعلها في وقت النهي مثل تحية المسجد وصلاة الجنازة، وكسوف الشمس، فلو مات ميت واحتجنا إلى الصلاة عليه بعد العصر ودفنه حينئذ جازت الصلاة عليه، ولو كسفت الشمس بعد العصر جازت صلاة الكسوف وإن كان الوقت وقت نهي؛ لأن هذه الصلوات من ذوات الأسباب، أي: التي لها سبب يدفع لفعلها في وقت النهي وكذلك صلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير لأجله يفوت بانتهاء وقت الكراهة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥٤). المعنى الأخير فقط.

فذوات الأسباب من الصلاة يجوز فعلها في وقت الكراهة أو النهي لأنها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، وتنتهي بانتهاء وقت الكراهة.

ولأنه أيضاً من المستقر والمعروف في الشرع أن الصلاة والعبادات إذا أخرت لسبب ما ويفوت وقتها، تفعل حسب الإمكان والقدرة، فالمريض الذي لا يستطيع الوضوء لمرض أَلَّمَ به يتيمم وإن لم يستطع التيمم صلى على حاله التي عليها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة صلى ولو إلى غير القبلة ولا ينتظر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وقس على ذلك الكثير فاعتبار الوقت في الصلاة مقدم على بقية الواجبات وكذلك هذا في التطوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، فقد كتبنا فيما تقدم في الإسكندرية وغيرها كلاما مبسوطاً في أن أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب».

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأدلة على جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي ثم قال: «فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان والوقت ولو كان في فعلها من ترك الواجب، وفعل المحظور ما لا يسوغ عن إمكان فعله في الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض، وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع

الحدث بلا اغتسال ولا وضوء والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت.

ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال.

فعلم أن اعتبارات الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها، وهذا في التطوع كذلك فإنه إذا لم يمكن أن يصلي إلا عرياناً، أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول، صلى كما يصلي الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله.

وإن كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، بطلب المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الإوقات فيها سعة، فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في الوقت[1]، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم، بل يحصل المنع فيكفي التطوع المطلق».

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أُخِّرَت عن وقت النهي مثل: سجود التلاوة، وتحية المسجد وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما في

---

(١) يعني: عند طلوع الشمس وعند غروبها.

حديث بلال وكذلك صلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة»[١] انتهى كلام ابن تيمية بتصرف.

إذن فإذا كان الذي يستخير له يفوت عليه إن أخرت الصلاة حتى ينتهي وقت النهي جاز له الاستخارة في وقت النهي والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢١٠، ٢١٣ - ٢١٤، ٢١٥).

**(المسألة الثانية عشرة) ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟**

إذا صلى المسلم الاستخارة مضى واستمر وأقدم على ما ينوي فعله، فإن كان خيراً يسره اللّه له، وإن كان شرًّا صرفه اللّه عنه وأبعده عنه.

ويعتقد كثير من الناس أو بعضهم أن المستخير إذا استخار ربه في شيء عليه أن ينتظر حتى يرى مناماً في نومه وبناءً على الرؤيا التي يراها يفعل أو لا يفعل وهذه خرافة لا أصل لها من الدين، ولا تبنى الأحكام الشرعية على المنامات، فمتى استخرت اللّه لعمل ما، توكل عليه واستمر وأقدم على ما تريد، ولا تنتظر مناماً ولا انشراح صدر، لأن انشراح الصدر لا ضابط له فقد ينشرح الصدر لهوىً في النفس داخلها قبل الاستخارة.

قال عز الدين بن عبدالسلام ـ رحمه اللّه ـ: «يفعل ما اتفق»(١).

وقال محمد بن علي كمال الدين الزملكاني ـ رحمه اللّه ـ: «إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه، قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس»(٢).

وينبغي على المستخير أن يجرد نفسه من الهوى، فلا يتبع هواه

---

(١) الفتح (١١/٢٢٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٦).

وما تميل إليه نفسه، بل يخلع ذلك كله ثم يستخر ويتوكل على اللّه ـ سبحانه.

قال القرطبي الملاكي ـ رحمه اللّه ـ: «قال العلماء وينبغي له أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر؛ حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور»(١).

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ: «والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة»(٢).

قلت: فالذي ينوي فعل أمرٍ ما، عليه التحري حوله جيداً، والسؤال عنه، والاستشارة فيه، فإن عزم على فعله استخار فيه، ثم أقدم عليه وباشر فعل ما يريد، فإن كان خيراً يسره اللّه، وإن كان شراً صرفه اللّه عنه، فالفتاة التي يتقدم لها شاب للزواج، على أهلها كأبيها وأخيها أن يتحروا عنه جيداً، خاصة جانب الدين، ويسألوا عنه وعن رفقته، فإن ترجح عندهم قبوله، استخارت فيه الفتاة، ثم أكملوا الخطوبة، فإن كان خيراً تيسر، وإن كان شراً صرفه اللّه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٠٣).

(٢) الفتح (١١/٢٢٣).

## (المسألة الثالثة عشرة) هل يصح الفصل بين الصلاة ودعاء الاستخارة؟

والمراد بالمسألة أن من صلى صلاة الاستخارة ثم فصل بينها وبين الدعاء بفاصل قليل[١] أو ذكر اللّه وحمده قبل الشروع في الدعاء فهل هذا جائز وتصح به الاستخارة أم لا؟

أهل العلم قالوا: إن كان الفاصل قليلاً ولم يطل لا يضر ذلك، كما أن الفصل بين الصلاة والدعاء بحمد اللّه والثناء عليه والصلاة على رسول اللّه ﷺ لا إشكال فيه أيضاً لأنه دعاء والدعاء يفتتح بحمد اللّه والثناء عليه قبل الشروع فيه.

قال محي الدين النووي ـ رحمه اللّه ـ: «ويستحب افتتاح الدعاء المذكور[٢] وختمه بالحمد للّه والصلاة والتسليم على رسول اللّه ﷺ»[٣].

وقال بدر الدين العيني ـ رحمه اللّه ـ مُبَيِّنَاً قول النبي ﷺ في دعاء الاستخارة «ثم ليقل اللهم...».

قال: «دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل»[٤].

---

(١) مثل أن يناديه أحد فيرد عليه بقوله: لحظة سآتيك بعد قليل.

(٢) يعني: دعاء صلاة الاستخارة الذي جاء في حديث جابر رضي اللّه عنه ـ.

(٣) الأذكار (ص ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨).

(٤) عمدة القارئ (٧/ ٢٣٤).

وقال الشوكاني ـ رحمه اللّه ـ: «قوله: «ثم ليقل» فيه أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثُمَّ المقتضية للتراخي»(١).

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

**(المسألة الرابعة عشرة) ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟**

قد يستخير المسلم ربه في أمر ما، ثم يشعر أن الأمور لم تنجلِ جيداً، ولم تتضح له الصورة ولا وجه الخير فيما عزم عليه، فيحتاج إلى تكرار وإعادة الاستخارة مرة أخرى فهل يشرع له ذلك؟

قال بدر الدين العيني ـ رحمه اللّه ـ: «فإن قلت: هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل؟ قلت: بلى، يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك»(١).

وقال علي القاري ـ رحمه اللّه ـ: «ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً من هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أن يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير»(٢). ا هـ

وقال الشوكاني (٣) ـ رحمه اللّه ـ: «وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء؟ قال العراقي: الظاهر يستحب»(٤). ا هـ

قلت: إذن من أهل العلم من قال أنه يستحب تكرار الاستخارة فضلا عن الجواز عند وجود ما يستدعي التكرار، مما يؤكد جواز

---

(١) عمدة القارئ (٧/ ٢٣٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٦). وبينت آنفاً أنه يستخير ويمضي فيما عزم ولا ينتظر انشراح الصدر.

(٣) هو العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من علماء اليمن ـ رحمه اللّه تعالى ـ.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

تكرار الاستخارة. وبجواز التكرار ـ أيضاً ـ أي: تكرار صلاة الاستخارة أفتى سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ وسماحة الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني[١]، وقَيَّدَ التكرار بقيد من لم تطمئن نفسه لصلاته الأولى».

والدليل على جواز تكرار الاستخارة ما يلي:

**(أولاً)**: أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، والاستخارة دعاء بصورة مخصوصة فهي صلاة ثم دعاء، بمعنى أنها إلى الدعاء أقرب.

**(ثانياً)**: ما أخرجه مسلم في صحيحه، في قصة غزو أهل الشام الكعبة واحتراقها في زمن معاوية، وأراد عبداللّه بن الزبير ـ رضي اللّه عنهما ـ أراد أن ينقض بناءها قبل إصلاحها ثم يبنيها على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقال ابن الزبير: «**يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأي فيها، أي أن تصلح ما وَهَى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعِثَ عليها النبي ﷺ. قال ابن الزبير: «لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه[٢] فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم علي أمري...**»[٣].

والشاهد من الأثر والقصة قول ابن الزبير «**إني مستخير ربي ثلاثاً**» فهو

---

(١) نقل ترجيحهما عدنان عرعور في كتابه: ثلاث صلوات مهجورة (ص: ٣٣).

(٢) يجده: يجدده؛ انظر شرح مسلم للنووي (٥/١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في الشواهد والمتابعات (١٣٣٣/٤٠٢) في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة.

دليل على جواز تكرار صلاة الاستخارة لأنه قول وفعل صحابي فهو حجة إذا لم يعارض بل الأدلة العامة في مشروعية تكرار الدعاء والإلحاح فيه تؤيد هذا العمل.

(**ثالثاً**): «إن صلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الاستسقاء من حيث إنها صلاحة حاجة، وتشابها من حيث ارتباط الصلاة بالدعاء، وهذا النوع من الصلاة أشبه ما يكون دعاءً بصورة مخصوصة فإذا انضم إلى هذا المعنى اللغوي للصلاة ـ وهو الدعاء وكان الإكثار من الدعاء مطلوباً ـ فلا نرى مانعاً من تكرارها..

ومهما قيل فيها فهي دعاء، والدعاء يستحب تكراره، والإلحاح فيه، سواء كان مخصوصاً أو غير مخصوص»[1].

---

(١) ثلاث صلوات مهجورة (ص ٣٢ ـ ٣٣) عدنان عرعور وأثر ابن الزبير استفدته من كتابه.

وأما حديث أنس ـ رضي اللّه عنه ـ الذي فيه تكرار الاستخارة سبع مرات فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به على أنها تكرر سبع مرات(١).

---

(١) وهو حديث ضعيف جداً، وأشبه بالموضوع، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢) (٥٩٨) من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ «**يا أنس: إذا همت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه**».

وآفة هذا الحديث إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك.

قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/١١٨): «شيخ كان يدور بالشام ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعة وعن الضعفاء والمجاهيل بالأشياء المناكير لا يجوز ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

وقال عنه العقيلي: «يحدث عن الثقات بالبواطيل».

وقال ابن عدي: «ضعيف جداً حدث بالبواطيل، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً وهو متروك الحديث».

انظر الكامل لابن عدي (١/٤١١ ـ ٤١٢) الميزان الذهبي (١/١٣٩).

والحديث قال عنه النووي في الأذكار (ص ١١٣): «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم».

وقال الحافظ عن هذا الحديث في الفتح (١١/٢٢٣): «سندُهُ واهٍ جداً».

**(المسألة الخامسة عشرة): من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة دون أن يصلي ركعتين قبله؟**

معلوم أن الاستخارة تكون بركعتين، ثم الدعاء بعد الصلاة، ولكن إن لم يستطع المسلم الصلاة فهل يستخير بالدعاء الوارد فقط دون الصلاة؟

وذلك كالمرأة الحائض مثلاً، إذا طرأت لها حاجة وأرادت أن تستخير فهي لا تستطيع الصلاة، فهل يشرع لها الاستخارة بالدعاء فقط؟

الجواب: نعم تجوز الاستخارة بالدعاء دون الصلاة لمن لا يمكنه الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً[١].

قال محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء»[٢].

قلت: ومن كان يتمكن من صلاة ركعتين فلا يتركهما، بل يصلي ثم يستخير، لأن الله شرع الركعتين قبل الاستخارة لحكمةٍ، فإن أردت معرفة هذه الحكمة فانظر المسألة التالية تدرك ذلك.

---

(١) الموسعة الفقهية الكويتية (٣/٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨).

(٢) الأذكار (ص ١١٢).

**(المسألة السادسة عشرة): ما الحكمة من تقديم صلاة ركعتين على دعاء الاستخارة؟**

إن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ موصوف بالحكمة، وديننا الإسلامي دين حكمة وتدبر. وقد يحاول الإنسان التوصل إلى شيء من الحكم التي في النصوص الشرعية، فيعرف حكمة التشريع فيزداد إيماناً وثباتاً، وإن لم تظهر لنا الحكمة قلنا: سمعنا وأطعنا.

ودعاء الاستخارة مسبوق بصلاة ركعتين، فحاول بعض أهل العلم معرفة الحكمة من ذلك.

فقالوا: إن الهدف من الاستخارة أن يجمع بين خَيْرَي الدنيا والآخرة، وأن يبعد اللّه عنه شر ما يريد الإقدام عليه، فهذا الطلب نوع دعاء يحتاج إلى مقدمة فيها ذل وخشوع ومناجاة واعتراف يقرع بها باب الملِك قبل الشروع في الطلب وليس أفضل وأنجح لذلك من الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن أبي جمرة: «الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خَيْرَي الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم اللّه والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً»[1] أهـ.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٢٢).

وقال العلامة ابن الحاج المالكي ـ رحمه اللّه ـ: « ثم انظر ـ رحمنا اللّه وإياك ـ إلى حكمة أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة، وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من اللّه ـ تعالى ـ قضاء حاجته.

وقد قضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى ـ سبحانه وتعالى ـ إنما هو بالصلاة...؛ ولأنها جمعت بين آداب جملة[١] فمنها خروجه من الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام إلى أنه خلّف الدنيا وراء ظهره، وأقبل على مولاه يناجيه، ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها.

فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء »[٢] أهـ.

---

(١) هكذا في المطبوع عندي ولعله تصحيف والصواب: جمة.

(٢) المدخل (٤/ ٣٨ ـ ٣٩) بتصرف يسير.

**(المسألة السابعة عشرة): ما هي الأسباب التي يقوم بها ويفعلها المستخير لتكون سبباً في قبول استخارته؟**(١)

لما كانت الاستخارة شبيهة بالدعاء، وصورة مخصوصة من صوره كانت بعض الأسباب المسببة لقبول الدعاء عموماً مفيدة في قبول دعاء الاستخارة وتوفيق المستخير فمن هذه الأسباب:

١) أن يقبل الإنسان على اللّه بصدق واخلاص، مع اليقين بقبول طلبه ورجائه، وأن اللّه لن يخيب ظنه فيه.

ودليل هذا ما أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٦٥) والحاكم في مستدركه (١ / ٦٧٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ادعوا اللّه وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن اللّه لا يستجيب دُعاءً من قلب غافل لاه**».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد».

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٤ / ٤٣٤) واستوعب طرقه في السلسلة الصحيحة (٢ / ١٤١).

٢) الإلحاح في الدعاء وتكراره وعدم اليأس من الاستجابة، بل يرجو من اللّه التسهيل إن كان خيراً وصرف الأمر عنه إن كان شراً له، فلا يدع الدعاء، وإن احتاج الأمر للتكرار كرر الاستخارة أكثر من مرة.

---

(١) انظر هذه الأسباب في كتاب الدعاء (ص١٧ - ٣٢) للشيخ حسين العوايشه.

ودليل هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢٧٣٥ ) عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : «**يستجاب لاحدكم ما لم يَعْجَلْ فيقول : قد دعوت ربِّي فلم يستجب لي**» .

وفي رواية عند مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : « **... ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول اللّه ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أَرَ يستجيبُ لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**» .

٣ ) أن يكون العبد قريباً من ربه دائماً ، مطيعاً له في السرّاء والضراء ، وفي الرخاء وفي الشدة ، فمن كان في حالة السعة والرخاء والراحة والاطمئنان من الطائعين والصالحين قُبِلَ دعاؤه في حالة الشدة والضيق والحاجة .

والدليل ما أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ / ٣٩٣ ) وأبويعلى في مسنده ( ١١ / ٣٨٣ ) عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**من سَرَّه أن يستجيب اللّه له عند الشدائدِ والكُرَبِ فليكثر الدعاء في الرخاء**» قال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

قلت : لكن له عدة طرق يتقوى بها ، فالحديث حسن ، وانظر السلسلة الصحيحة ( ٢ / ١٤٠ ) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والأقرب أنه حَسَنٌ فقط .

٣ ) أن يكون المستخير خاشعاً بين يدي اللّه حال الاستخارة مُظْهِراً لفقره وعجزه ، وحاجته للّه تعالى .

قال تعالى : ﴿ **واذْكُر رَّبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ودُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾ . [ الأعراف : ٢٠٥ ]

وقال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعونَ في الخيراتِ ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً﴾. [الأنبياء: ٩٠]

قال ابن كثير الدمشقي: «قوله: ﴿تَضَرُّعاً وخِيفةً﴾ أي: اذكر ربَّك في نفسك رهبة ورغبة، وبالقول لا جهراً». انتهى كلامه من كتابه تفسير القرآن العظيم (٣/٥٣٨).

٤) أن يخفض المستخير صوته بحيث يسمع نفسه، فلا يجهر به جهراً لا يليق بعظمة اللّه وجلالته، بل ينطق به بأدبٍ وخشوعٍ وذُلٍّ وانكسارٍ وبصوتٍ منخفضٍ بين يدي اللّه.

قال تعالى: ﴿واذكُر رَّبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخِيْفَةً ودُونَ الجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿دون الجهر من القول﴾ قال: «**وهكذا يستحب أن يكون الذكر، لا يكون نداءً، ولا جهراً بليغاً**» انتهى كلامه من تفسيره (٣/٥٣٨).

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾. [الأعراف: ٥٥]

فمعنى الآية كما قال ابن كثير: «قيل: معناه: تذللاً واستكانة» انتهى كلامه من تفسيره (٣/٤٢٨).

وأخرج البخاري في صحيحه (برقم/ ٦٣٨٤) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفره.

فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس اربَعُوا على أنْفُسِكُم فإنكم لا تدعون أصَمَّ**

**ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب»**.

٥) أن يعترف المستخير بذنوبه وتقصيره، ويندم على كل ذنب ويتوب منه، ويستغفر اللّه، ويطلب منه العفو والمغفرة وإجابة الدعاء.

٦) أن يجعل المستخير مطعمه وملبسه طيباً، فيجتنب أكل الحرام والتغذي منه؛ حتى يستجاب له ما طلب في استخارته.

ودليل هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه (برقم/ ١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أيُّها الناس إنَّ اللّهَ طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً، وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:**

**﴿يآ أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحاً إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**. [المؤمنون: ٥١]

وقال: **﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]

**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رَبِّ يارَبِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيّ بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟!»**.

٧) ومن الأسباب المعينة على التوفيق في دعاء الاستخارة، التماس أوقات الإجابة للدعاء فيها، فلا مانع أَنْ يستخير في الأوقات المعروفة من أوقات إجابة الدعاء والاستخارة في كل وقت، لكن يجوز فيها تلمس أوقات الإجابة، وإن أردت أن تعلم أوقات الإجابة فانظرها في المسألة القادمة.

**(المسألة الثامنة عشرة) : هل من الممكن تلمس أوقات إجابة الدعاء للاستخارة فيها ؟**

الأصل في الاستخارة أنها تجوز في كل وقت؛ لأنها عند العزم على فعل أمرٍ ما، فحينها يستخير المرء؛ وحيث إنها دعاء فيجوز ـ واللّه أعلم ـ أن يستخير المرء في إحدى أوقات الإجابة فذلك مما يكون سبباً في قبول استخارته.

ومن أوقات الإجابة التي يمكن الاستخارة فيها:

**١) بين الأذان والإقامة**

فالدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد بإذن اللّه تعالى؛ لما أخرجه أبوداود في سننه (٥٢١) والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**»، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٢).

**٢) الثلث الأخير من الليل**

فالثلث الأخير من الليل من الأوقات التي ترجى فيها الإجابة؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه (برقم/ ١١٤٥) عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كُلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثُلُثُ الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**».

**٣) ساعةٌ في الليل**

فيمكن الاستخارة ليلاً فلعل المرء يصيب ساعة الإجابة، لما أخرجه مسلم في صحيحه (برقم/ ٧٥٧) عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّه خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاَّ أعطاه إيَّاه، وذلك كُلَّ ليلةٍ**».

قلت: وليس المراد هنا الاستخارة عند النوم ليرى في المنام أثر الاستخارة كما تفعله بعض العامة، فإن ذلك لا دليل عليه كما سبق الحديث عنه، وإنما المراد موافقة ساعة الإجابة.

**٤) حين نزول المطر أو الغيث**

فالدعاء عند نزول الغيث حري أن يستجاب بإذن اللّه تعالى؛ لحديث النبي ﷺ: «**اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر**» والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٤٥٣٣).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٣٧) عن سهل بن سعد ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**ثنتان لا تردان ـ أو قال: ما تردان ـ الدعاء عند النداء وتحت المطر**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: حسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٠) (٣٠٧٨).

**٥) في حالة السفر**

فإن عَنَّ في البال أمر وأنت على سفر وعزمتَ على فعله عند عودتك من سفرك فاستخر اللّه فيه في السفر فإنه من مواطن إجابة

الدعاء؛ بدليل ما أخرجه أبو داود في سننه ( ١٥٣٦ ) والترمذي ( ١٩٠٥ ) وابن ماجه ( ٣٨٦٢ ) عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر ودعوة المظلوم**».

قلت: وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ١ / ٤٢٠ ) وخرجه في الصحيحة ( ٢ / ١٤٥ )[١].

---

( ١ ) انظر أوقات الإجابة بتفصيل أكثر في كتاب الدعاء ( ص ٣٣ ـ ٤٨ ) للشيخ حسين العوايشه.

**(المسألة التاسعة عشرة) : إذا تردد المسلم بين أمرين كيف يستخير ؟ فإذا ترددت المرأة بين رجلين خطباها وكلاهما ممن يُرْغَب فيه ولا يُرد مثله، وكذا إذا ترددت المرأة بين الطلاق والبقاء مع زوجها كيف تستخير ؟**

إذا تردد المسلم بين أمرين، فعليه أن يختار أحدهما ثم يستخير اللّه فيه ثم يمضي؛ فينظر في الأمرين معاً ويفكر فيه، ويستشير أهل المشورة والرأي الراجح والتقى والصلاح فيختار أحدهما فيستخير فيه ثم يمضي في إتمامه.

فمثلاً إذا احتارت المرأة في شأن زوجها هل تبقى معه أم تطلب الطلاق؛ فهي لظرفٍ ما لا تتحمله فعليها أن تنظر في مصلحتها الدينية والدنيوية، وتشاور أهل الخير والتقى والصلاح، فإن ترجح لها البقاء مع زوجها استقرت على هذا الرأي، فاستخارت اللّه في البقاء في عصمته، وإن ترجح عندها الطلاق منه وغلب على ظنها الخلاص منه فاستقر رأيها على الطلاق استخارت اللّه في الطلاق ومضت في إجراءات الطلاق فأتمته فإن كان خيراً تيسر.

وكذا إذا تقدم للمرأة شابان على دين وخُلُق، واحتارات فيهما اختارت أحدهما بعد مشاورة الأهل والأصحاب ممن يحب لها الخير، فإذا اختارت أحدهما لسببٍ ما؛ كقوة إيمان مثلاً أو زيادة علم على الآخر، فإذا اختارته استخارت اللّه فيه فوافقت عليه وأتمت إجراءات الزواج، وكذا إذا تيسر للمرء عملان أو وظيفتان يختار إحداهما

فيستخير فيها؛ وذلك لأن الحديث جاء فيه: «**إذا هم أحدكم بالأمر**»، فالدعاء بعد الهم على أمر واحد والعزيمة على المضي فيه، وليس في حالة التردد بين أمرين[١].

كما أن نص دعاء الاستخارة لابد فيه من القطع في أحد الأمرين المختلفين، ففي دعاء الاستخارة يقول المستخير: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**» فلابد أن تسميه باسمه، فتقول: «**اللهم إن كان زواجي من فلانةَ خيراً لي**» أو تقول المرأة: «**اللهم إن كان طلاقي من فلان خيراً لي**» أو تقول: «**اللهم إن كان بقائي مع زوجي خيراً لي**» وهكذا يمكن تطبيق الدعاء بصورة أيسر وأوضح.

---

(١) انظر: بغية المتطوع في صلاة التطوع (ص ١٠٥) للشيخ محمد عمر بازمول.

**(المسألة العشرون): هل لابد من تخصيص صلاة منفردة لكل أمر بدعاء منفرد إذا كان المرء يريد أن يستخير في أمرين، أم يجوز أن يجعل استخارة واحدة؛ بدعاء واحد وصلاة واحدة للأمرين معاً؟**

لا تخلو هذه المسألة من صورتين:

**الصورة الأولى**: إذا كان الأمران المُسْتَخار فيهما مرتبطين ببعضهما، فيجوز حينئذٍ ضم الأمرين في صلاةٍ واحدة، ودعاءٍ واحد معاً.

مثلاً: لو أراد السفر بالطائرة، ويمكنه السفر بالسيارة، فاختار السفر بالطائرة، فيستخير اللّه في السفر أولاً، وبالطائرة ثانياً في استخارة واحدة فيقول في الدعاء: «اللهم إن كان سفري هذا في هذا الوقت بالطائرة خيراً لي..» ويكمل بقية الدعاء كما سبق شرحه في أوَّل الكتاب.

مثال آخر: لو أرادت المرأة الافتراق عن زوجها، وإنهاء الحياة الزوجية معه؛ لظروف ما، واختارت الخُلع كوسيلة للخلاص، فتستخير في الأمرين معاً، والخلاص منه بوسيلة الخلع فتقول: «**اللهم إن كان فراقي لزوجي بالخلع خيراً لي...**» وتكمل الدعاء.

مثال آخر: إن أراد الرجل أن يشتري بيتاً بثمن معين، يستخير اللّه في الأمرين معاً؛ شراء البيت وبالثمن المعين حتى لا يخدع فيه؛ فيقول مثلاً: «**اللهم إن كان شرائي لهذا البيت بمئتي ألف درهم خيراً لي...**» وهكذا.

**الصورة الثانية**: إذا كان الأمران مفترقين، ولا علاقة لأحدهما بالآخر فهل يجعل لكل أمر استخارة خاصة به، أم يُدرج الأمرين في استخارة واحدة؟ فيه خلاف: فَقُولٌ يجيز ذلك ولا يمانع فيه، وهو قول العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ وقول آخر يمنع ذلك؛ أي لابد من تخصيص كل أمر باستخارة، وهو قول العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللّه ـ، وهو الصحيح، والذي يطمئن إليه القلب ويؤيده الدليل؛ لأن الأمرين مختلفين، والحديث حديث الاستخارة جاء في متنه: «**إذا هم أحدكم بالأمر**» فقول النبي ﷺ: «**بالأمر**» واضح في الاستخارة في الأمر المعين المختلف عن الآخر لوحده على حِدَه(١).

مثال ذلك: لو أراد المستخير أن يشتري سيارة وبيتاً في وقتٍ ما، فعليه أن يصلي ركعتين ويستخير في شراء البيت أولاً، ثم يصلي ركعتين غير تلكما الركعتين ويستخير في شراء السيارة.

مثال آخر: لو أراد الرجل أن يشتري بضاعة ما للتجارة، ويخطب امرأة معينة؛ فعليه أن يصلي ركعتين ويستخير في عقد الصفقة وشراء البضاعة، ثم يصلي ركعتين أُخرتين ويستخير في الزواج من فلانة، وهكذا الأمثلة هَلُمَّ جرا.

---

(١) عدنان عرعور، ثلاث صلوات مهجورة (ص ٤٦).

**(المسألة الحادية والعشرون) : هل يجوز الاستخارة عن الغير ؟**

الأصل في صلاة الاستخارة أَن يأتي بها المسلم بنفسه،إذا كان يمكنه ذلك؛ فالمرء البالغ العاقل ـ أي: المكلف ـ الذي يُحسن القراءة والفهم، والذي معه الوعي والإدراك؛ يعني ليس بفاقد عقله لإغماء أو جنون أو عدم بلوغ وتمييز، فهذا لابد أن يأتي بالاستخارة هو نفسه، ولا يستخير عنه غيره؛ كالفتاة البالغة إذا خطبها شاب للزواج، تستخير هي نفسها فيه ولا يستخير عنها غيرها فيه؛ كأختها مثلاً لا تستخير فيه.

ثم قد تكون هناك صور يشرع فيها الاستخارة عن الغير كما يلي:

**الصورة الأولى**: إذا كان الذي يتعلق به الأمر غيرَ عاقل كالطفل الصغير، فيمكن للأب أن يستخير في أمره؛ فمثلاً: لو كان الطفل الصغير مريضاً، وقد يحتاج إلى عملية جراحية، فلا مانع أن يستخير الأبُ عن طفله في مثل هذه الصورة. واستخارة الأب هنا تدور حول موافقته على إجراء هذه العملية من عدمها؛ أي: هل يوافق فيوَقِّع أم لا؟ فإن تبين له ضرورة إجراء العملية، وكان الطبيب حاذقاً ماهراً في مهنته، وأشار عليه أهل الخبرة بإجرائها، استخار الأب حينها ثم أعطاهم الإذن وتوكل على اللّه.

فالاستخارة هنا وإن كانت تتعلق بالطفل، لكن لها علاقة بالأب؛ فإن راحة الطفل من راحة أبيه، وبمعاناته يعاني أبوه، فمن هنا تبين الجواز.

**الصورة الثانية**: إذا كان الذي يتعلق به الأمر مجنوناً أو معتوهاً، واحتاج إلى علاج أو أمر آخر يخصه، فلا مانع أن يستخير عنه وليُّ أمره كأبية أو أخيه القائم عليه؛ لأنه فاقد للعقل والإدراك، فلا يعي معنى هذه الصلاة فجاز لوليه أن يستخير في شأنه، أي: هل يوافق على علاجه بهذا النوع من العلاج، أو إجراء عملية له، أو المتاجرة في ماله؛ بنمائه أم لا؟ فإن تبين له الإقدام والمضي في شأنه بعد أن استشار أَهلَ الخبرة، فلا مانع أن يستخير ثم يمضي في علاجه أو غير ذلك مما هو في مصلحة هذا المجنون أو المعتوه.

**الصورة الثالثة**: إذا كان الذي يتعلق به الأمر مغمىً عليه، أو فاقداً لوعيه بسبب حادثٍ مثلاً، فاحتاج الأمر إلى علاج من نوعٍ معين فيه خطورة أو احتاج إلى عملية جراحية، فحينئذ لا مانع أن يستخير عنه من له شأن وولاية عليه، كأبيه مثلاً، والعلة قد سبق ذكرها في صورة الطفل الصغير. فهنا يستخير ولي أمره في الموافقة، وإن تبين له الامتناع عن العملية الجراحية بعد مشورة أهل الشأن استخار اللّه في الامتناع.

**الصورة الرابعة**: إذا كان الذي يتعلق به الأمر، أمره مشترك في مشروعية الاستخارة له ولغيره، مع أهليته هو وقدرته، فحينئذٍ يستخير هو عن نفسه فيما يتعلق به هو، ويستخير غيره عنه فيما يتعلق بأمر هذا الثاني.

ومثال هذه الصورة: أن يتقدم شاب لخطبة فتاة مؤمنة، فبعد السؤال عنه تبين للفتاة وأهلها أنه شابٌ كفئٌ، وذو خلق طيب،

فحينئذ تستخير الفتاة المخطوبة في الموافقة عليه وقبوله، ويستخير أبُ الفتاة المخطوبة أيضاً هل يقبل هذا الشاب زوجاً لابنته؟ فيستخير اللّه في الموافقة عليه،فلا مانع من الاستخارة من الطرفين هنا. وكذا إذا خَطَبَ الابنُ فتاةً، فيستخير فيها الولدُ هل يخطبها؟ وكذا الوالد يستخير في خطبة الفتاة لولده.

فالأصل إذن أن يستخير الشخص عن نفسه؛ لأن النص ورد فيه ما يدل على هذا؛ أعني: نص صلاة الاستخارة في حديث جابر ـ رضي اللّه عنه ـ الذي ذكرناه في أول البحث، حيث جاء فيه: «إذا هم أحدكم» فهذا يعني أن المرء يباشر الاستخارة بنفسه، ولكن قد تجوز عن الغير في صور ذكرتها آنفاً وضابطها: «إذا كان العمل مشتركاً، أو للمرء علاقة ـ ولو بعيدة ـ به كزواج ابنٍ أو ابنةٍ، أو كان الأمر يخص من هو دون التكليف؛ كإجراء عملية جراحية لطفل أو سفره، أو ما يتعلق بأموره، فالراجح مشروعيتها في هذه الأحوال؛ وذلك لأن الأمر وإن كان خاصاً بالطفل لكن له علاقة كبيرة بالوالد؛ إذ إن فشل العملية يعني بالضرورة زيادة مشاق على الوالد...، وكذلك فشل الابن في الزواج يسبب مشكلات للوالد... وهكذا»[١].

---

(١) عدنان عرعور، ثلاث صلوات مهجورة (ص ٥٧).

**(المسألة الثانية والعشرون): هل يجوز تلقين دعاء الاستخارة لمن لا يمكنه حفظَ الدعاءِ ولا قراءته من كُتَيِّب أو ورقة؟ مثلاً: كالشيخ الكبير في السن الذي لا يحسن القراءة؛ أي: الأُمِّيّ؛ أو المرأة العجوز التي لا تقرأ ولا تكتب، فلو أراد من في مثل وضع هؤلاء أن يستخير لأمرٍ ما، فهل يجوز تلقينه؟**

يجوز تلقين الدعاء لمن لا يستطيع القراءة والحفظ؛ فلو أرادت المرأة التي لا تقرأ، أو الرجل الذي لا يحسن القراءة الاستخارة للإقدام على أمرٍ ما؛ كسفر؛ أو علاجٍ، أو غير ذلك، فيصلي المسلم ركعتين ثم إذا سَلَّم يكون بجانبه من يقرأ له الدعاء والثاني المستخير يردد خلفه، فيقول له: قل: «**اللهم إني استخيرك بعلمك**»، والآخر يردد خلفه.

إنما جاز هذا؛ لأن المسلم مطلوب منه أن يأتي بالطاعة والعبادة على الوجه المشروع، على قدر الوسع، والطاقة، والقدرة، وهذا لا يمكن أن يستخير إلاَّ هكذا، فيكون قد أتى بالسُنَّةِ على الوجه المستطاع؛ يدل لذلك قوله ـ تعالى ـ:

﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾. [التغابن: ١٦]

وقوله تعالى:

﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾. [البقرة: ٢٨٦](١)؛

---

(١) ثلاث صلوا مهجورة (ص ٤٣) عدنان عرعور.

وبديل ما أخرجه البخاري ( ٧٢٨٨ ) ومسلم ( ١٣٣٧ ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» واللفظ للبخاري.

فالشاهد من الحديث قوله: «**فأتوا منه ما استطعتم**»، فهذا ما يستطيعه هذا الرجل.

فالقول بهذا خير من ترك الاستخارة بالكلية، فكل ما أمكن الإتيان بالطاعة المشروعة، كان أحسن، والحال قد ضاقت على هذا الإنسان بحيث لا يستطيع القراءة، ولا الحفظ، فلعله يسعه التلقين، والقاعدة هنا: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»، والقاعدة الأخرى أيضاً: «المشقة تجلب التيسير»، كما أن الاستخارة دعاء واستعانة باللّه وحده سبحانه، فالأمر يَسَعُ من في مثل هذه الحالة واللّه أعلم.

*** نكتة لطيفة.**

قلت: ومما قد أَسْتأَنِسُ به لحكم هذه المسألة ما قاله العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه اللّه ـ في مسألة الدعاء في عرفة في نهاية الوقوف هناك حيث قال: «الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع اللّه لنا، ورأيت منه التشوق إلى أن تدعو له وهو يؤمِّن؛ فإنه لا بأس في هذا الحال أن تدعو له تطييباً

لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً...» انتهى من الشرح الممتع (٧/ ٣٢٩).

قلت: فلَعل لمسألتنا وجهاً من هذه، فَتُخَرَّج عليها، واللّه أعلم.

ومن الأدلة على جواز تلقين دعاء الاستخارة للعاميِّ ومن لا يحسن القراءة، ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١٠) عن البراء بن عازب أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، وأجعلهن من آخر كلامك، فإن متّ من ليلتك، متّ وأنت على الفطرة**». قال البراء: فرددتهنَّ لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال النبي ﷺ: «**قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**».

قلت: فالنبي ﷺ لقنه الحديث واستمع له ليحفظه، وكذلك يصح ذلك في الاستخارة.

**(المسألة الثالثة والعشرون) : هل من الممكن أن يستخير الإنسان في أمرٍ من الأمور ولا يُسْتجاب له في استخارته؟**

إنَّ الاستخارة دعاء، وإنْ كان يعقبها صلاة، فإذا تقرر هذا الأصل، ومعلوم أنَّ إجابة الدعاء له موانع، فكذلك الحال إذن مع دعاء الاستخارة فقد تعتريها موانع ومن موانع استجابة دعاء العبد :

١ ) أن يكون الرجل المستخير في كسبه حرام، ونبت جسده من حرام؛ كأكل مال مغصوب أو أكل الربا إلى غير ذلك من أنواع الكسب المحرم، فهذا أنى يستجاب له ؟ ! .

أخرج مسلم في صحيحه ( برقم/ ١٠١٥ ) عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**أيُّها الناس إن اللّه طيِّب لا يقبل إلاَّ طيباً، وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال :**

﴿ **يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ . [المؤمنون : ٥١]

**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارَبِّ يارَبِّ ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟**» .

٢ ) أن تكون الاستخارة في إثم أو مظلمة لآخر؛ كأن يستخير اللّه في أذية إنسانٍ آخَرَ أو ظلم شخصٍ آخر.

ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ / ٥٣٣ ) من حديث عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ ـ قال : «**ما على الأرض مسلم يدعو**

**الله ـ تعالى ـ بدعوة إلاَّ آتاه الله إيّاها أو صرف عنه السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**» فقال رجلٌ من القوم إذاً نكثر، قال: «**الله أكثر**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»

قلت: وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٤٦٧).

٣) أن يكون المستخير ممن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا من موانع استجابة الدعاء.

ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢) من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ اللّه أنْ يبعث عليكم عقاباً منه ثُمَّ تدعونه فلا يُستجاب لكم**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»

قلت: صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٤٦٠).

٤) أن يتعدى المستخير في دعائه؛ برفع صوته بحيث ينافي الأدب مع اللّه والخشوع أمام عظمته، أو يأتي ببدع في دعائه، أو يشرك باللّه في دعائه، فيسغيث بغير الله، فكل هذا من التعدي في الدعاء ومن موانع الاستجابة أيضاً.

قال تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ**﴾.

٥) أن يكون المستخير حال تلفظه بدعاء الاستخارة غير مستحضر لقلبه، بل هو غافل عن اللّه، مشغول القلب، أو يكون معرضاً عن الاستقامة والدين واقعاً في المعاصي في حالة الرخاء، فإذا أُصيب بمصيبة دعا ورجع، فكن في حالة الرخاء مؤمناً مستقيماً؛

ليستجاب لك في حال الشدة والمحنة .

ودليل هذا ما أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ / ٣٩٣ ) وأبو يعلي في مسنده ( ١١ / ٢٨٣ ) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من سَرَّه أن يستجيب اللّه له عند الشدائد والكُرَب فليكثر الدعاء في الرخاء»**.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

قلت : له عدة طرق يتقوى بها فالحديث حسن، فانظر السلسلة الصحيحة ( ٢ / ١٤٠ )، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والأقرب ما قاله الألباني.

وأخرج الترمذي في سننه ( ٥ / ٤٦٥ ) والحاكم في مستدركه ( ١ / ٦٧٦ ) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: **«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»**.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد نفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه».

قلت: وحَسَّنَ الحديث الألباني في صحيح الترمذي ( ٣ / ٤٣٤ ) واستوعب طرقه في السلسلة الصحيحة ( ٢ / ١٤١ ).

٦ ) أن يكون المستخير عنده مخالفات شرعية من المخالفات التي تمنع قبول استجابة الدعاء، كسكوته عند سوء خلق زوجته وعدم تطليقها، أو كان ممن يقرض ولا يشهد على ذلك، أو كان ممن يؤتي

السفيه ماله، وهو لم يرشد بعد، ليحسن التصرف، فمن كان بهذا الوصف قد لا يستجاب له.

ودليل هذا ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال: «**ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله - عز وجل -:**

﴿ **ولا تؤتوا السفاء أموالكم** ﴾. [النساء: ٥]

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني، واستوعب طرقه في السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٢٠)

قلت: فليتأمل المستخير هذه النقاط جيداً؛ ليعلم المسلم من أين تؤكل الكتف؛ وليدرك أسباب عدم تأثير استخارته حيناً، فيصلح أحواله، ويغير منها، ليغير الله من حاله أيضاً، والله أعلم [١].

---

(١) بحث هذه المسألة استفدته من كتاب ثلاث صلوات مهجورة (ص١٣ - ١٥) للشيخ عدنان عرعور مع الأدلة والنقاط بكاملها، غير أني اعتنيت بتخريج الأحاديث عناية خاصة.

**(المسألة الرابعة والعشرون): يقول بعض الناس: استخرت في الأمر لكن مع ذلك لم أُوَفَّق ـ ظاهراً ـ وساءت الأحوال؛ كأن يستخير في امرأةٍ للزواج منها، وتتيسر الأمور، ثم لا يوفق معها؛ كأن يكون فيها مرض ما، أو يظهر منها سوء خُلُق مثلاً، فكيف قُدِّرَ له الشَرُّ مع الاستخارة؟ وكيف لم تنكشف له الأمور؟**

أو مثلاً يستخير الله في شراء سيارة معينة وتتيسر الأمور ويُقْدِمُ عليها، ثم بعد تملكها تظهر فيها عدة عيوب فيخسر فيها، ويتعب ويعاني معها، فكيف ذلك؟!

قلت: الجواب على هذا الاشكال من وجهين:

**الأول**: سبق البحث فيه، في المسألة التي قبل هذه المسألة وهي: المسألة الثالثة والعشرون أعني أن الإنسان قد يستخير فيدعو، لكن نظراً لوجود مانع من موانع الإجابة لا يوفق فيما استخار فيه، وموانع الإجابة؛ أي: إجابة الدعاء عموماً، وفي الاستخارة خصوصاً معروفة، وقد ذكرتها في المسألة الثالثة والعشرين بتفصيل واطناب، فانظرها هناك لمعرفة المزيد، واذكرها هنا باختصار:

فمن موانع استجابة دعاء الاستخارة وغيره: التغذي بالحرام، وتعاطيه في المكسب والمربح بحيث ينبت به الجسد، وكذا الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو بظلم على الآخرين مما لا يستجاب فيه،وكذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه وفي حدود المستطاع وفي نطاق الشرع وقيوده مع عدم التسبب في المفاسد.

وكذا التعدي في الدعاء برفع صوت أو عدم خشوع مما ينافي التأدب مع العظيم جَلَّ جلاله، وكذا عدم استحضار القلب والذهن حال الاستخارة أو العكوف على المناهي والمعاصي حال الرخاء والسعة، وكذا الوقوع في مخالفات شرعية مما تمنع قبول الدعاء؛ كالاحتفاظ بزوجةٍ سيئة الخُلق أو ممن لا تصون عرضها إلى غير ذلك من المعاصي، والمخالفات المانعة من قبول الدعاء مما سبق تفصيله في المسألة التي سبقت هذه المسألة.

فمن هنا نعلم أن سبب عدم توفيق المسلم وجود مانع من موانع قبوله دعائه.

**الوجه الثاني**: ليُعْلَم أَنَّ ما يُقدّرُهُ الله كله خير، فإن فعل الله ـ عز وجل وسبحانه ـ ليس فيه شَرٌّ فكل أفعاله ـ سبحانه ـ خير وحِكَم، فهذا واضح في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (برقم / ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ ـ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض** ...، **والشر ليس إليك**...» الحديث، فنفى النبي ـ ﷺ ـ نسبة الشر إلى فعل الله وتقديره. فإن قيل: مِن القَدَرِ ما ظاهره شر كالمرض والحوادث؛ وكالمخلوقات المؤذية كالعقارب والحيات. فالجواب: إنَّ الشَرَّ هنا باعتبار المقدور والمفعول، لا باعتبار الفعل، أي الشر في المقدورات، فالمرض والحوادث، والحيات والعقارب بالنسبة للإنسان شر؛ حيث إنها لا تلائمه، فهذا شر في المخلوقات والمقدورات، لكن باعتبار نسبتها إلى الله هي خير؛ لأن الله قدرها

لحكمة بالغةٍ عظيمةٍ، فالشر باعتبار المقدورات والمفعولات، لا باعتبار التقدير، الذي هو تقدير الله وفعله.

والمقدور والمقدر على الإنسان قد يكون ظاهره وباطنه خيراً، كالإسلام، والإيمان، والصحة، فهذا المقدر على الإنسان يفرح به الإنسان ويعلم أنه خير ظاهراً وباطناً. ومن المقدور ما ظاهره شر بالنسبة للإنسان الذي يجهل الغيب والحِكَم، وفي الباطن خير بالنسبة للخالق العليم؛ فالمرض مثلاً شر في الظاهر؛ لأنه مؤلمٌ ومؤذٍ، فهذا بالنسبة للإنسان، لكن هو خير في الباطن؛ لأنه يُكَفِّر الذنوب ويرفع الدرجات ويمسح الخطيئات، فهذا يعلمه الله سبحانه، لذلك قدره، فكذلك من استخار الله في امرأةٍ فتزوجها وتيسرت أمورها، ثم تبين فيها عيب ما؛ كمرضٍ أو بلادةٍ أو حِدَّةٍ، فصبر عليها هذا الرجل واحتسب وحاول اصلاحها وهدايتها، فهذا الصبر والتحمل خير له، ففيه كفارة لذنوبه وخطاياه، فكانت شراً في الظاهر، خيراً في الباطن، وكذا من استخار الله في شراء سيارة، ثم تيسرت الأمور وملكها، فتبين له بها عيب، فصبر واحتسب وحاول التعديل والترقيع فيها ما أمكن، فلعل هذا الصبر والرضا بقضاء الله وقدره سببٌ في عفو الله عنه بما ابتلاه فكان خيراً له في الباطن، وإن كان شراً في الظاهر، فلا يقول حينئذ: استخرت الله فكيف لم يحالفني التوفيق؟ فقضاء الله كله خير ولكن لا تدري أين هو؟ فالخير ما اختاره اللّه. فهذا سِرُّ المسألة فتأمله جيداً تكن مطمئن البال.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ: «قد تقدّم أن القدر لا شر فيه

بوجهٍ من الوجوه، فإنه عِلم اللّه وقُدرته وكتابه ومشيئتهُ. وذلك خيرٌ محضٌ وكمالٌ من كل وجه. فالشرّ ليس إلى الرب تعالى بوجهٍ من الوجوه، لا في ذاتهِ، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدَّرِ، ويكون شرّاً بالنسبة إلى محلٍ، وخيراً بالنسبة إلى محلٍ آخر. وقد يكون خيراً بالنسبة إلى المحل القائم به من وجهٍ، كما هو شر له من وجهٍ، بل هذا هو الغالبُ. وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار. فإنه شَرٌّ بالنسبة إليهم لا من كل وجهٍ، بل من وجهٍ دون وجه. وخيرٌ بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحةِ الزجْر والنَّكال ودفع الناس بعضهم ببعض.

وكذلك الآلامُ والأمراضُ إن كانت شروراً من وجهٍ، فهي خيراتٌ من وجوهٍ عديدة. وقد تقدم تقريرُ ذلك. فالخير والشرّ من جنس اللذةِ والألم والنفع والضرر. وذلك في المقضي المقدر، لا في نفسِ صفة الرب وفعله القائم به. فإنَّ قَطْعَ يد السارق شر مؤلم ضار له. وأما قضاءُ الرب ذلك وتقديرهُ عليه فعدلٌ وخيرٌ وحكمةٌ ومصلحة.

فإن قيل: فما الفرقُ بين كون القدر خيراً وشراً، وكونه حلواً ومراً، قيل: الحلاوةُ والمرارة تعودُ إلى مباشرةِ الأسباب في العاجل. والخيرُ والشرُ يرجعُ إلى حُسن العاقبة وسوئها. فهو حلو ومرّ في مبدأه وأوله وخير وشر في منتهاه وعاقبته.

وقد أجرى اللّه سبحانه سُنته وعادته على أن حلاوةَ الأسباب في العاجل تُعقب المرارة في الآجل، ومرارتُها تعقبُ الحلاوة، فحلو الدنيا

مرُّ الآخرةِ، ومرُّ الدنيا حلُو الآخرة. وقد اقتضت حكمتهُ سبحانه أن جعل اللذات تثمر الآلامَ، والآلام تثمرُ اللذات. والقضاءُ والقدرُ منتظمٌ لذلك انتظاماً لا يخرجُ عنه شيءُ البتة، والشرُّ مرجعهُ إلى اللذات وأسبابها.

والخيرُ المطلوبُ هو اللذاتُ الدائمة، والشرُّ المرهوبُ هو الآلامُ الدائمةُ. فأسباب هذه الشرور وإن اشتملت على لذةٍ ما، وأسباب تلك خيراتٌ وإن اشتملت على ألمٍ ما، فألمٌ يعقب اللذة الدائمة أولى بالإيثار والتحمل من لذة تُعقب الألم الدائم. فلذة ساعةٍ في جنْبِ ألمٍ طويلٍ كَلا لذاةَ[1]. وألم ساعةٍ في جنبِ لذةٍ طويلةٍ كلا ألَمَ.» انتهى كلامه من كتابه شفاء العليل (٢/ ٢٥٧-٢٥٨). بتصرف يسير.

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه اللّه ـ: «أما وصف القدر بالخير؛ فالأمر فيه ظاهر. وأما وصف القدر بالشر؛ فالمراد به شر المقدور لا شر القدر الذي هو فعل اللّه؛ فإن فعل اللّه ـ عز وجل ـ ليس فيه شر، كل أفعاله خير وحكمة، ولكن الشر في مفعولاته ومقدوراته؛ فالشر هنا باعتبار المقدور والمفعول، أما باعتبار الفعل؛ فلا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**والشر ليس إليك**».

فمثلاً: نحن نجد في المخلوقات المقدورات شراً؛ ففيها الحيات والعقارب والسباع والأمراض والفقر والجدب وما أشبه ذلك، وكل

---

(١) (كَلا لذةَ)، أي: كأن لم يكن هناك أي لذة إذا قيست في جنب الألم الطويل، وكذا الألم المحدد بوقت قصير فكأن لم يكن أي ألم بجانب اللذة الطويلة». من تعليق محقق كتاب: شفاء العليل.

هذه بالنسبة للإنسان شر؛ لأنها لا تلائمه، وفيها أيضاً المعاصي والفجور والكفر والفسوق والقتل وغير ذلك، وكل هذه شر، لكن باعتبار نسبتها إلى اللّه هي خير؛ لأن اللّه ـ عز وجل ـ لم يقدرها إل الحكمةٍ بالغة عظيمة، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها.

وعلى هذا يجب أن تعرف أن الشر الذي وُصفَ به القدر إنما هو باعتبار المقدورات والمفعولات، لا باعتبار التقدير الذي هَو تقدير اللّه وفعله.

ثم اعلم أيضاً أن هذا المفعول الذي هو شر قد يكون شراً في نفسه، لكنه خير من جهة أخرى؛ قال اللّه تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. [الروم: ٤١]

النتيجة طيبة، وعلى هذا؛ فيكون الشر في هذا المقدور شراً إضافياً؛ يعني: لا شراً حقيقياً؛ لأن هذا ستكون نتيجته خيراً.

ولنفرض حد الزاني مثلاً إذا كان غير محصن أن يجلد مئة جلدة ويُسَفَّر عن البلد لمدة عام، هذا لا شك أنه شر بالنسبة إليه؛ لأنه لا يلائمه، لكنه خير من وجه آخر لأنه يكون كفارة له؛ فهذا خير؛ لأن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة؛ فهو خير له، ومن خيره أنه ردع لغيره ونكال لغيره؛ فإن غيره لو هم أن يزني وهو يعلم أنه سيفعل به مثل ما فعل بهذا؛ ارتدع، بل قد يكون خيراً له هو أيضاً، باعتبار أنه لن يعود إلى مثل هذا العمل الذي سبب له هذا الشيء.

أما بالنسبة للأمور الكونية القدرية؛ فهناك شيء يكون شراً باعتباره مقدوراً؛ كالمرض مثلاً؛ فالإنسان إذا مرض؛ فلا شك أن المرض شر بالنسبة له؛ لكن فيه خير له في الواقع، وخيره تكفير الذنوب، قد يكون الإنسان عليه ذنوب ما كفرها الاستغفار والتوبة، ولوجود مانع؛ مثلاً لعدم صدق نيته مع اللّه ـ عز وجل ـ فتأتي هذه الأمراض والعقوبات، فتكفر هذه الذنوب.

ومن خَيْرِه أن الإنسان لا يعرف قدر نعمة اللّه عليه بالصحة؛ إلا إذا مرض، نحن الآن أصحاء ولا ندري ما قدر الصحة لكن إذا حصل المرض، عرفنا قدر الصحة فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضى.. هذا أيضاً خير، وهو أنك تعرف قدر النعمة.

ومن خَيْرِه أنه قد يكون في هذا المرض أشياء تقتل جراثيم في البدن لا يقتلها إلا المرض؛ يقول الأطباء: بعض الأمراض المعينة تقتل هذه الجراثيم التي في الجسد وأنت لا تدري.

فالحاصل أننا نقول:

**أولاً**: الشر الذي وصف به القدر هو شر بالنسبة لمقدور اللّه، أما تقدير اللّه؛ فكله خير والدليل قول النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**».

**ثانياً**: أن الشر الذي في المقدور ليس شراً محضاً بل هذا الشر قد ينتج عنه أمور هي خير، فتكون الشرية بالنسبة إليه أمراً إضافياً» انتهى كلامه من مجموع الفتاوى له (٨/ ٥٤ ـ ٥٦).

# المبحث الثاني

## الجمع بين الاستخارة والاستشارة وبيان خصال من يلجأ إليه للمشورة

# المبحث الثاني
# الجمع بين الاستخارة والاستشارة، وبيان خصال من يلجأ إليه للمشورة

إن اللّه ـ سبحانه ـ بكرمه وحكمته امتن على بعض عباده بعقل راجح، ونظر ثاقب وحكمة بليغة، وتجارب في الحياة كبيرة، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء لذا كان الأسعد للمسلم أنه إذا استخار ربه في أمر ما، استشار ذوي العقول الناصحة فالجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الحكمة والفهم والسلامة.

وما أحسن ما قيل:

شاور سواك إذا نابتك نائبـــــــة
يوماً وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تلقى كفاحاً من نـأى ودنا
ولا تـرى نفســها إلا بمـــرآة[1]

وقال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ: «والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة، فينبغي للمكلف أن لا يقتصر

---

(١) انظر كشف الخفا للعجلوني (٢/١٨٥ ـ ١٨٦).

على إحداهما فإن كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن.

والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الإمتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة.

وقال بعض السلف: من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل» انتهى كلام ابن الحاج(١).

وقال أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فإن الله أمر بالمشورة نبيه ـ ﷺ ـ مع ما تكفل به من إرشاده وعونه وتأييده فقال تعالى:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ )(٢).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته.. وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك»(٣).

وقال ابن حجر الهيثمي: (حتى عند التعارض ـ أي تُقَدَّم الاستشارة ـ

---

(١) المدخل (٤/ ٤٠ ـ ٤١) بتصرف.

(٢) نقله ابن الحاج في المدخل (٤/ ٤١).

(٣) الموسوعة الكويتية (٣/ ٢٤٣).

لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها.

وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متغلبة عن حظوظها قدم الاستخارة)) [١]. اهـ

وقال شيخ الإسلام: ((ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبت في أمره.

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

[آل عمران: ١٥٩] [٢]

وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم» [٣].

*** خصال من يستشار.**

فإذا علمت أهمية الاستشارة فاعلم أن من يستشار وتُطلب منه المشورة له خصال وصفات حميدة، ذكرها بعض أهل العلم، فرأيت نقلها إتماماً للفائدة، وليعلم المسلم على من يطرح أمره، ولمن يفشي سره.

قال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: «فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال:

**إحداهن**: عقل كامل مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الوابل الصيب (ص ٢٤٧).

(٣) المصدر السابق.

الروية، وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً كما تحذر عداوة العاقل إن كان عدواً؛ فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

وكان يقال: إياك ومشاورة رجلين شابٍ معجب بنفسه قليل التجارب في غِرَّةٍ، وكبيرٍ قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه، وقيل في منثور الحكم: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب.

وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله

ولكن تمام العقل طول التجارب

**والخصلة الثانية**: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

**والخصلة الثالثة**: أن يكون ناصحاً ودوداً فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي.

وقال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب عير الحقود، وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفَن [1]، وعزمهن إلى الوهن.

---

(١) الأفن: بالفتح ضعف الرأي، حاشية المدخل (٤/٤٣).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل ينطبق على بعض النساء فقط. فكم من نساء مؤمنات مشورتهن فلاح وأكبر دليل على ذلك خديجة ـ رضي الله عنها ـ، وقصة النبي ﷺ مع أم سلمة حين أشارت عليه بحلق رأسه في قصة الحديبية.

وقال بعض الأدباء: مشورة المشفق الحازم ظفر، ومشورة غير الحازم خطر.

وقال بعض الشعراء:

أصف ضميراً لمن تشاوره واسكن إلى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته بما يؤدي إليك ظاهره

**والخصلة الرابعة**: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل. فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر.

وقد قيل في منثور الحكم: بترداد الفكر ينجاب لك العكر.

**والخصلة الخامسة**: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

وقال الفضل بن العباس:

وقد تَحْكُمُ الأيامُ من كان جاهلاً

ويردي الهوى ذا الرأي وهو لبيب

ويُحْمدُ في الأمر الفتى وهو مخطئٌ

ويعذل في الإحسان وهو مصيب

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة، ومعدناً للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما توهمه من فضل رأيك وثقةً بما تستشعره من صحة رويتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو

الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة» (١). انتهى كلام ابن الحاج.

وقال بعض الحكماء: «الناس ثلاثة فواحد كالغذاء لا يُستغنى عنه وواحد كالدواء يُحتاج إليه في بعض الأوقات، وواحد كالداء لا يحتاج إليه أبدا» (٢).

ونقل الخطيب في تلخيص المتشابه عن قتادة قال: «الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء. فأما الذي هو رجل: فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو يُشَاوَر، وأما الذي هو نصف رجل؛ فرجل له عقل ورأي يُعمل به وهو لا يُشَاوَر، وأما الذي هو لا شيء؛ فرجل له عقل وليس له رأي يعمل به وهو لا يُشَاوَر»(٣).

*** الذي يترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من الخطأ والتعب.**

فإذا علمت أهمية الاستخارة وبركتها وضرورة الاستشارة والاستعانة بآراء الرجال فإن الذي يدعهما يخاف عليه من الخطأ ومجانبة الصواب والزلل والخوض في متاعب لا طاقة له بها، ومصائب لا حل لها.

---

(١) المدخل (٤/ ٤٢ - ٤٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٨٦).

(٣) المدخل (٢/ ٤٣).

قال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ : « فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة، وما أحكمته في ذلك؛ إذ إنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركات ولا تُترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك، نسأل الله السلامة بمنه » [١] ا هـ.

---

( ١ ) المدخل ( ٢ / ٤٣ ).

# المبحث الثالث

## بيان وذكر الاستخارات المبتدعة

# المبحث الثالث
# بيان وذكر بعض الاستخارات المبتدعة

مع أن دعاء صلاة الاستخارة نطق به خير البشر بوحي من رب البشر والعالم بأحوالهم وما يصلحهم، ومع أن ألفاظ حديثه مانعة جامعة، مع ذلك اختار بعض الناس استخارة لنفسه مبتدعة محدثة بعيدة كل البعد عن الصحة والصواب، فحرم نفسه الخير، بل ربما أوقعها في الشرك والخرافة.

قال العلامة أبو عبد اللّه محمد العبدري الشهير بابن الحاج ـ رحمه الله ـ : «وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارةً غير الاستخارة المتقدمة الذكر، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختار له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه، العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه»[١]. انتهى كلامه.

---

(١) المدخل (٤/ ٣٧).

**قلت: ومن تلك الاستخارات المبتدعة المصنوعة:**

**(١) اشتراط الرؤيا المنامية**

«كأن يشترط فيها: أن يرى المستخير في منامه ما نواه، أو يرى خضرة أو بياضاً إن كان ما يقصده خيراً، ويرى حمرة أو سواداً إن كان ما يَقْصدُهُ لا خير فيه»(١).

قال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ: «وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فِعْلَ ما استخار فيه أو تَرْكه، أو يراه غيره له وهذا ليس بشيء لأن صاحب العصمة ﷺ قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يُرى في المنام»(٢).

**(٢) استخارة السبحة.**

وصورتها: «أن يأخذ الشخص مسبحةً فيتمتم عليها بحاجته، ثم يحصر بعض حبّاتها بين يديه، ويعدّها، فإن كانت فردية عدل ما نواه، وإن كانت زوجية، اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه».

**(٣) استخارة الفنجان.**

«يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعملها رجل أو امرأة، وطريقتها: أن يشرب صاحب القهوة المقدّمة إليه، ثم يكفئ

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٤٠٩) مشهور حسن.

(٢) المدخل (٤/ ٣٧).

الفنجان، وبعد قليل، يقدمه لقارئه، فينظر فيه، بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة، شأنها في ذلك كل راسب في أي إناء إذا انكفأ، فيتخيل ما يريد، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة».

**( ٤ ) استخارة المندل**

«وطريقتها: أن يوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كف شخص مخصوص في كفه تقاطيع مخصوصة، ويكون ذلك في يوم معلوم من أيام الأسبوع ثم يأخذ صاحب المندل ( العرّاف ) في التعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم وينادي بعض الجن ليأتوا بالمتهم السارق».

**( ٥ ) استخارة الرمل**

«وطريقتها أَنْ يُخَطِّطَ الشَّخصُ في الرَّملِ خُطُوطَاً متقطِّعةً ثم يَعُدَّها بطريقةٍ حسابيةٍ معروفة لديهم، فينتهي منها إلى استخراج بُرْج الشخص فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية بزعمه، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له، يقال لغيره ما دام برجاهما قد اتفقا».

**( ٦ ) استخارة الكف.**

«لا تخرج عما مضى، فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوة فراسته مستعيناً ـ بزعمه ـ على اختلاف خطوط باطن الكف على سرد حياة

الشخص المستقبلية» (١).

وهذا يدخل في الكهانة والتنجيم والعرافة المنهي عنها وسيأتي بيان ذلك.

**(٧) استخارة المصحف**

وصورتها أن يفتح المستخير المصحف مباشرة دون تخيير أو انتقاء ثم ينظر ما نوع الآية التي فتح عليها، فإن كانت آية رحمة ونعمة استمر فيما عزم عليه ومضى وإن كانت آية عذاب أو نقمة أو نار ترك وأحجم عما نواه.

**(٨) استخارة الورق**

وهي لعبة الورق وتسمى «البلوت أو الكوتشينة» فهي أيضاً من المبتدعات.

**(٩) الاستخارة المعتمدة على اسم الداخل.**

وطريقتها انتظار من يدخل ليشتق من اسمه الفعل أو الترك، فإن كان الداخل حَسَنَ الاسم فعل ما أراده ونواه، وإن كان فيه شدة أو غلظة كحَرْبٍ أو جَمْرٍ ترك ولم يُقْدِم على ما نوى (٢).

---

(١) انظر ما سبق نقله من الرقم واحد إلى ستة في كتاب القول المبين (ص ٤٠٩ - ٤١٠) قاله الشيخ مشهور.

(٢) انظر الاستخارات المبتدعة أيضاً في: المدخل (٤ / ٣٧ - ٣٨)، الفتح الرباني للساعاتي (٥ / ٢٥) القول المبين (ص ٤٠٩ - ٤١٠) للشيخ مشهور.

**( ١٠ ) الاستخارة بواسطة الأبراج**

وقد انتشرت هذه الطريقة في آخر الزمان؛ لأن هذه الأبراج تعرض على صفحات الجرائد، ويقوم كل شخص بمعرفة برجه ويومه الذي ولد فيه، ثم ينظر ماذا مكتوب فيه، فيجد مثلاً: ستواجه مشاكل وحوادث وصعوبات لا تفعل كذا أو لا تسافر، وهكذا إلى غير ذلك من المحرمات والخرافات التي تتعلق بالكهانة والتنجيم، وإلى اللّه المشتكى. فلا يجوز قراءة هذه الأبراج، وكل ذلك كذب، ورجم بالغيب.

قال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ : « ومن الناس من هو أسوأ حالاً من هذا، وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم» (١). انتهى.

قلت: فالذي يفعل ما ذُكر من الاستخارات المبتدعة ويترك ما شرعه اللّه على لسان رسوله ﷺ لا شك أنه محروم، حرم نفسه بركة هذا الدعاء، وحرم نفسه التوفيق ودفع الضر الذي قد يلحق به، ولا شك في بطلان هذا الصنيع.

قال ابن الحاج ـ رحمه اللّه ـ مبيناً فساد رأي من جنح إلى الاستخارة المبتدعة. قال: «فمن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره، وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأية، ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خَيْرَي الدنيا

---

( ١ ) المدخل ( ٤ / ٣٨ ).

والآخرة بلفظ يسير وجيز، واختار هو لنفسه غير ذلك، فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات اللّه عليه وسلامه.

فعلى هذا لا يُشَك ولا يُرتَابُ في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلاً وإما آجلاً في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك»(١). انتهى كلام ابن الحاج.

والاستخارة المبتدعة مردودة، غير مقبولة؛ لحديث النبي ﷺ -: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)؛ أي: مردود على صاحبه، وهكذا كل بدعة، ولا يكون فيها خيرٌ، لأن كل بدعة ضلالة، والعجب كيف استبدل الناس الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!.

قال ابن الحاج المالكي -رحمه اللّه-: [«ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم؛ لأن صاحب الشرع ﷺ إنما أمر بالاستخارة والاستشارة (٣) فقط فينبغي له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فيا سبحان اللّه،صاحب الشرع صلوات اللّه وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخَيْرَي الدنيا والآخرة، حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك

---

(١) المدخل (٤/ ٣٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) لعله يشير بذلك إلى حديث يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار» وهو حديث موضوع، وسيأتي تخريجه في آخر هذه الرسالة.

بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن**» والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير، ولا يزاد فيه ولا ينقص منه وإذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرهما من منام يراه هو، أو يراه له غيره، أو انتظار فَأْلٍ أو نظرٍ في اسم الأيام قال مالك ـ رحمه الله ـ الأيام كلها أيام الله » ] [1]. انتهى كلامه.

---

(١) المدخل (٤ / ٣٧ ـ ٣٨).

# المبحث الرابع

في الاستخارة وعلاقتها بالتوحيد من جميع الجهات وبيان ذلك تفصيلاً. وفيه خمسة مطالب:

(المطلب الأول) تحقيق التوحيد سبب للنصر، وفشو الشرك والبدع سبب للذل والهزائم.

(المطلب الثاني) بيان تحريم إتيان الكهان والعرافين والمنجمين.

(المطلب الثالث) في بيان معنى التطير وكيفية منافاته للتوحيد وصورته في الوقت الحاضر.

(المطلب الرابع) في صلة الاستخارة بالتوحيد مباشرة.

# المبحث الرابع
# في الاستخارة وعلاقتها بالتوحيد من جميع الجهات وبيان ذلك تفصيلاً

وفيه خمسة مطالب.

**(المطلب الأول): تحقيق التوحيد سبب للنصر، وفشو الشرك والبدع سبب للذل والهزائم.**

إن التوحيد معناه كمال العدل والإنصاف، والعدل يساوي النصر والعلو؛ وذلك لأن التوفيق بيد اللّه سبحانه فمن وحده كان عادلاً في جانب حق الله، ومن أشرك ظلم نفسه، ولم ينصف مع ربه الذي خلقه ورزقه وسخر له كل شيء؛ لذا كان الهم والغم والخذلان والذل حليفه طول حياته.

يتساءل كثير من الناس عن سبب ذل وهوان العالم الإسلامي، ويسعون جاهدين في البحث عن الأسباب، والسعي على بث روح الجهاد والنضال في الشعوب الإسلامية وهذا جيد، ولكن السبب الرئيس للهزيمة لم يلتفتوا إليه ولم يسعوا لإصلاحه.

إن انتشار الشرك والبدع في الأمم المسلمة، لو سعى الدعاة اليوم

لمحاربته وجاهدوا لنشر التوحيد، وإحياء السنن، وإخماد البدع، لظفروا بالورقة الرابحة التي بها يحصلون على النصر والفوز.

وإذا قيل لهم جاهدوا على إزالة الشرك والبدع من المجتمعات، أجابوا قائلين: ليس هذا وقته إن الدعوة إلى التوحيد وإخماد البدع تؤدي إلى التفرقة ونحن نريد النصر، ولم الشمل، ونسوا أو تناسوا أن وجود الناس بهذه الصورة المخزية وانغماسهم في مستنقعات الشرك والخرافات هو السبب الرئيس للتفرقة والهزيمة ولو عادوا لطريقة نبيهم في الدعوة لانتصروا لكنهم وقعوا فيما فروا منه، وتشتتوا أكثر فأكثر من حيث لا يشعرون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سُلطت عليهم الأعداء فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئاً بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار والنصارى والمنافقين الملاحدة إلى أن تولى نور الدين الشهيد،وقام بما قام به من أمر الإسلام والطهارة والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجرت فصولاً كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد، أخذها صلاح الدين يوسف بن شاذي، وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكث بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة.

فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سبباً لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة.

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سُلِّطَ عليهم الكفار ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** (١٠) **تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١١) **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (١٢) **وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

[الصف ١٠ ـ ١٣]

وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سُلِّطَ عليهم الكفار.

قال تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً** (٤) **فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً** (٥) **ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً** ﴾. [الإسراء ٤ـ٦]

وكان بعض المشايخ يقول: هولاكو ملك الترك التتار ـ الذي قهر الخليفة بالعراق وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جداً، يقال: قتل منهم ألف

ألف وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ ـ كان بعض المشايخ يقول: هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل.

وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع حتى إنه صنف الرازي كتاباً في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر وسماه «السر المكتوم ومخاطبة النجوم».

ويقال: إنه صنفه لأم السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه وكان من أعظم ملوك الأرض، وكان للرازي به اتصال قوي حتى إنه وصى إليه أولاده، وصنف له كتاباً سماه «الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية»] [1] انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قلت: تدبر كلام هذا الإمام الجهبذ، وما تراه من حال المسلمين اليوم تعرف بوضوح الداء والدواء، كما ستعرف من أين تؤكل الكتف.

---

(١) انظر الفرقان (ص ١١٥ ـ ١١٦).

# (المطلب الثاني)

# بيان تحريم إتيان الكهان والعرافين والمنجمين

الكهان جمع كاهن، ويجمع أيضاً على كهنة

«وهم قوم يكونون في أحياء العرب يتحاكم الناس إليهم، وتتصل بهم الشياطين وتخبرهم عما جاء في السماء،تسترق السمع من السماء،وتأتي وتخبر الكاهن ثم الكاهن يضيف إلى هذا الخبر ما يضيف من الأخبار الكاذبة» (١).

والعرافون جمع عرّاف «والعراف قيل هو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل، وقيل هو اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم ويدل عليه الاشتقاق إذ هو مشتق من المعرفة، فشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادّعى بها المعرفة» (٢).

---

(١) القول المفيد (٢/٤٧) للعلامة ابن عثيمين.

(٢) المصدر السابق (٢/٤٨).

وقال الخطابي ـ رحمه اللّه ـ : «الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فَأَلِفَتْهُم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه» (١). انتهى.

قلت: ولقد انخدع البسطاء من الناس في هذا الزمان بمثل هؤلاء الدجالين من الكهان والمشعوذين الذين يَدَّعُون معرفة الغيب وأخبار المستقبل فإذا أراد الواحد منهم الشروع في أمر ما، أو السفر أو خسر تجارة أو غير ذلك من المعاناة كالمرض والعقم، وأراد الحل والدواء بادر في الذهاب لهم والاستعانة بهم.

ولهؤلاء الكهان والمنجمين والعرافين أسلوب ماكر في جلب الانتباه وزرع الدهشة والعُجْب في نفوس الناس؛ وذلك بأن يخبروا القادم لهم عمّا حصل له من أمور ومعاناة وما سيحصل له في المستقبل القريب، كما أنهم عند العلاج والمداواة يتظاهرون بقراءة القرآن ليقنعوا من أمامهم أن علاجهم شرعي لا شائبة فيه، ولا غبار عليه، ولكن ما تخفي صدورهم أكبر فإن ما يفعلونه من شرك وكفر خلال استعانتهم بالجن لا يعلمه الناس إذ إنهم لا يظهرونه ولا يبدو جلياً لكل من وفد عليهم.

ولا تعجب ياأخي مما تسمع من هؤلاء الكذابين من بعض أسرارك الخاصة وكيفية معرفتهم لها، إذ إن كل إنسان له قرين من الجن يعرف عنه الشيء الكثير الذي لا يعرفه غيره، وهذا المشعوذ

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (١٠/٢٦٦).

يستعين بقرينه وغيره من أعوانه من مردة الجن فيأتوا قرينك فيخبرهم بما حصل لك ثم يخبر هؤلاء الأعوان بدورهم المشعوذ والكاهن وبذلك تحصل له المعرفة، فلم تكن إذاً معرفته بطريق الغيب، وإنما بسبب آخر كما رأيت؛ إذ إن الغيب لا يعلمه إلا اللّه سبحانه وتعالى:

﴿ **قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾. [النمل ٦٥]

وإذا علمت ذلك ياأخي زال عجبك من معرفتهم لشؤونك الخاصة وقديماً قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

ثم اعلم يا موفق لكل خير أن الإسلام حرّم عليك إتيان هؤلاء، وسؤالهم والاستعانة بهم، وقد ثبت في ذلك عدة نصوص منها:

(١) عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»(١).

(٢) وأخرج مسلم في صحيحه(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول اللّه أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان قال: «**فلا تأتوا الكهان**».

قال أبو عبد اللّه المازري المالكي ـ رحمه اللّه ـ :«وأما الكهّان فهم قوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بأمور تلقى في نفوسهم وقد كَذَّبَ الشرعُ من ادّعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم» (٣) اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤) (٣٩٠٤) والترمذي (١/٢٤٣) (١٣٥) وابن ماجة (١/٣٥٤) (٦٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٧٣).

(٢) برقم (٥٣٧) في السلام باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) المعلم بفوائد المسلم (٢/٢٧٥).

وقال أيضاً ـ رحمه اللّه ـ : « وأما التنجيم: فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلةٌ لما تحتها، وكل فلك يفعل فيما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات، ولا صُنْعَ للباري ـ سبحانه وتعالى ـ في ذلك، فإن ذلك مروق من الإسلام» (١) اهـ.

وقال القاضي عياض بن موسى المالكي ـ رحمه اللّه ـ مُعَرِّفاً العراف قال: «هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها. وقد يعتقد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالرجز والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هي القيافة ـ بالياء ـ وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم، ويعلمها في أكثر كتبهم» (٢) ا هـ.

قلت : ومن أنواع العرافة، ما يدعيه بعضهم من معرفة مكان الدابة إذا ضلت أو معرفة الشيء المسروق وكذا السارق، حيث يذهب من ضلت دابته أو سُرق متاعه إلى العراف ليخبره عن مكانها وهو نوع من الاستعانة بالجن لا شك في تحريمه فالعراف هذا يستخدم نوعاً من الرموز والطلاسم التي ينادي بها أعوانه من الجن ثم يرسلهم للبحث فيخبرونه؛ لذا تجد غالب العرافين لا يخبرون من يأتيهم عن ضالتهم إلا بعد يوم أو يومين من قدومهم عليه.

وهكذا يُدَجِّلون على الناس ويخدعونهم، ويتلفظون لهم بألفاظٍ

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٧٥).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٥٣).

تغريبهم بهم كقول العراف أو الكاهن: سنستعين باللّه على العثور على ما فقدت وهم أبعد الناس عن الاستعانة باللّه سبحانه.

وقد فضح النبي ﷺ أمر هؤلاء وكشف زيغهم وكذبهم، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه (١) عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: سأل أناس رسولَ اللّه ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «**ليسوا بشيء**» قالوا: يا رسول اللّه فإنهم يُحدثون أحياناً الشيء ويكون حقاً، قال رسول اللّه ﷺ: «**تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيُقرُّها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من كذبة**».

ومعنى قول النبي ﷺ «**فيقرها في أذن وليه**» قال المازري المالكي ـ رحمه اللّه ـ في بيان هذه العبارة: «والمعنى أن الجني يقذف بالكلمة إلى وليه الكاهن فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤذِّن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب» (٢).

وقال النووي ـ رحمه اللّه ـ: «قال أهل الغريب واللغة: القَرُّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه» (٣).

وفي بيان معنى قول النبي ﷺ «**ليسوا بشيء**» قال القاضي عياض المالكي ـ رحمه اللّه ـ: (وقوله فيهم ليسوا على شيء دليل على

---

(١) في الشواهد والمتابعات (١٢٣/٢٢٢٨) في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٢) المعلم (٢/٢٨٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/٤٨٦).

بطلان قولهم، وأنه لا صحة ولا حقيقة له» (١).

وقال الحافظ ابن حجر: «أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يُحكِمه: ما عمل شيئاً»(٢). انتهى.

قلت: فإذا علمت ما سبق ياأخي المسلم فلا تنخدع بما يفعل، ويقول أولائك السحرة، وتزداد يقيناً بكذبهم إذا علمت أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب فكيف يعلمه هؤلاء، فقد بيّن اللّه ذلك في خطابه لنبيه ليخاطب به أمته فقال سبحانه وتعالى:

﴿ **قُل لآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَآءَ اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤمِنُونَ** ﴾

[الأعراف ١٨٨]

ولقد علمنا النبي ﷺ الاستخارة في الأمور الغيبية كما في دعاء الاستخارة ومنه قوله: «**وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب**».

وعن عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات؛ احفظ اللّه يحفظك، احفظ اللّه تجده تجاهك إذا سألت فاسأل اللّه وإذا استعنت فاستعن باللّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللّه لك ولو**

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٤٥ ـ ١٥٥).

(٢) الفتح (١٠/ ٢٦٩).

**اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللّه عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»** (١).

نعم أخي في اللّه إذا عزمت على أمرٍ ما فاستعن باللّه وحده وكفى به ولياً وناصراً لك وإن تَحَيَّرت في أمرٍ ما فاستخر ربك فإنه سبحانه لا تخفى عليه خافية يختار لك الخير ويدفع عنك الشر، ولا تلجأ للكُهَّان ولا العرَّافين ولا المنجمين فإنهم لا يعلمون شيئاً وإنما يكذبون ويفترون.

تَوَكَّلْ على الرحمٰن في كُلِّ حاجةٍ
أردت فإن اللّه يقضي ويقدرُ
إذا ما يرد ذو العرشِ أمراً بعبده
يُصِبْهُ وما للعبدِ ما يتخيرُ
وقد يَهْلَك الإنسانُ من وَجْهِ حِذْرِه
وينجو بحمدِ اللّهِ من حيثُ يحذرُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩٥) (٢٦٦٩) والترمذي في سننه (٢٥١٦) واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٦١٠).

# (المطلب الثالث)
# في بيان معنى التطير وكيفية منافاته للتوحيد وصورته في الوقت الحاضر

كان العرب إذا رغبوا في عمل ما أو على فعل شيء ما اعتمدوا على الطير، فإذا خرج أحدهم وسار إن رأى الطير طار يمنة وسار عن يمينه استمر في عزمه، وإن رآه طار عن شماله يسرة تشاءم به وعاد ورجع عما نواه.

قال العلامة أحمد بن حجر الشافعي ـ رحمه الله ـ : «وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار عن يمينه تيّمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كانوا يسمونه السانح بمهملة ثم حاء مهملة، والبارح بموحدة وآخره مهملة، فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه» (١). انتهى.

---

(١) الفتح (١٠/ ٢٦١).

وقال العلامة محي الدين النووي الشافعي ـ رحمه اللّه ـ: «والتطير التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو شيء، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم.

فنفى الشارع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر»(١). انتهى كلامه.

قلت: وقد يتساءل الإنسان لماذا نهى النبي ﷺ عن الطِيرَة؟ وما العلة في ذلك؟

الجواب على هذا بأن يقال: إن الامتناع عن المضي والفعل نتج عن أمر غيبي لا يدل عليه دليل ناطق، وإنما هي مجرد حركة لطير لا حول له ولا قوة، كما لا تدل حركته على خير أو شر فهو نوع استنباط غيبي، والأمور الغيبية لا مدخل للكائنات فيها وإنما هي من خصائص الخالق سبحانه علام الغيوب.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ: «وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنىً

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٨٠).

فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمتدح بتركه»[١]. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ومعلوم أن الفأل الحسن أفضل من الطيرة؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ **يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**».

وبيّن الخطابي سبب هذا التفضيل فقال ـ رحمه اللّه ـ: «وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبر جاء من غيب بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه»[٣]. انتهى كلامه.

وبيّن النبي ﷺ أن مثل هذا التشاؤم لا يصد المسلم عن عزمه وقصده؛ وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه[٤] عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قلت: يا رسول اللّه أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان قال: «**فلا تأتون الكهان**» قال قلت: كنا نتطير، قال: «**ذاك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنّكم**».

فتأمل أخي كيف نسب هذا الصحابي الجليل هذين الأمرين،

---

(١) الفتح (١٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) برقم [(٥٧٥٦) الفتح (١٠/ ٢٦٤)].

(٣) نقله الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦٤).

(٤) برقم (٥٣٧) في السلام، باب: تحريم الكهان وإتيان الكهّان.

أي: إتيان الكهان والتطير نسبهما إلى زمن الجاهلية وأفعال أصحابها، والمسلم يترفع عن ذلك كله.

وأمعن النظر في قوله ﷺ: «**فلا يصدنكم**» قال القاضي عياض ـ رحمه اللّه ـ «أي لا يصدنكم عما كنتم تريدون فعله، قيل: دل من هذا [١] أن النبي ﷺ إنما نهى عن الطيرة أن تعتقد أن لها تأثيراً، ويصمم على العلم بها عمل أهل الجاهلية، وأن نفيه لها نفي لحكمها لا نفي لوجودها إذا كانت الجاهلية تعتقدها، وتدين بها، ويجدون تأثيرها مما يقع في أوهامهم وتصادف قدر اللّه وما أمر الكهان»[٢]. انتهى

وقال محي الدين النووي ـ رحمه اللّه ـ: «معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا»[٣] اهـ.

قلت: ولِمَا في الطيرة من اعتقاد باطل ينافي الإيمان الصحيح والتوحيد الخالص نهى الشرع عنها وصح عن النبي ﷺ في أكثر من حديث النهي عنها والتحذير منها، ومن تلكم النصوص:

(١) عن عبداللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ عن رسول اللّه ﷺ

---

(١) هكذا العبارة في المطبوع عندي ولعلها: اسْتُدِلَّ من هذا...

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨٥).

قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك ـ ثلاثاً وما منا إلا... ولكن اللّه يذهبه بالتوكل**»(١).

قوله «**ما منا..**» قال الحافظ «من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترميذي عن البخاري عنه»(٢) اهـ.

**والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما وجه كون الطيرة من الشرك؟**

قال النووي ـ رحمة ـ «أي اعتقاد أنها تنفع أوتضر إذا عملوا بمقتضاها، معتقدين تأثيرها فهو شرك؛لأنهم جعلوا لها أَثراً في الفعل والإيجاد»(٣) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ: «وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، فكأنهم أشركوه مع اللّه تعالى»(٤). أهـ.

(٢) وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٦) (٩٣١٠) والترمذي (٤/١٣٧) (١٦١٤) وابن ماجة (٤/١٣٢) (٣٥٣٨) وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٩٢) (٦١٢٣) وصححه الترمذي وابن حبان والألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٧٤) وفي الصحيحة (٤٣٠).

(٢) الفتح (١٠/٢٦٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/٤٨٠).

(٤) الفتح (١٠/٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢٠) في السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، =

(٣) وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**» (١).

*** وجه كون التطير ينافي التوحيد.**

واعلم أن التطير ينافي التوحيد الذي مقتضاه التوكل على اللّه ـ سبحانه ـ ولكن كيف ذلك؟

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه اللّه ـ: «التطير ينافي التوحيد ووجه منافاته له من وجهين:

**الأول**: أن المتطير قطع توكله على اللّه واعتمد على غيره.

**الثاني**: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، فأي رابطة بين هذا الأمر، وبين ما يحصل لك، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة قال تعالى:

﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾. [الفاتحة:٥] (٢)

*** أنواع أحوال المتطير.**

وقال ابن عثيمين ـ رحمه اللّه ـ: «والمتطير لا يخلو من حالين:

---

= ولا هامة وزاد «ولا نوء» من مسند أبي هريرة وجابر رضي اللّه عنهما وأخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له (٤/٣٥٣٩) وانظر الصحيحة (٧٨٢).

(١) أخرجه البخاري [(٥٧٥٧) الفتح (١٠/٢٦٥)] ومسلم (٢٢٢٠) وأبو داود في سننه (٤/١٦) (٣٩١١).

(٢) القول المفيد (٢/٧٧ ـ ٧٨).

زبائنه أو أوَّل من يدخل عليه صباحاً كان أعور العين، فإنه يغلق دكانه، ويعود أدراجه من حيث قدم، زاعماً أنه لن يوفَّق أو يربح في يومٍ صباحه استفتحه فيه أعور فقد إحدى عينيه.

وبعضهم إذا خرج ورأى طائر البوم أو الغراب عاد ولم يمض فيما عزم لأنه يتشاءم من هذين الطيرين، إلى غير ذلك من الغرائب والعجائب.

وهذا الذي يصنعه أهل الزمن الحاضر كان يتركه ويفتخر بتركه أهل الزمن الغابر حتى قال شاعرهم في الجاهلية قبل الإسلام:

الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع

وقال آخر:

تخير طيرة زياد لتخبره وما فيها خبير

تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور

بلى شيء يوافق بعض شيء أحايينا وباطلة كثير[1]

هكذا كان يقول بعض عقلاء الجاهلية فما بال أهل الإسلام يقعون فيه.

---

(١) نقل هذه الأبيات الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٦٢).

أيها المسلم لقد منّ اللّه عليك بصلاة الاستخارة التي تدل على كمال التوحيد في قلبك، فإذا عزمت على أمر استخر اللّه فيه وامضِ فيه إذا كان مما يجوز الاستخارة فيه كما سبق بيانه، ولا يصدنك عجوز لا ذنب لها في كبر سنها ولا طير ولا نوء ولا غير ذلك.

# (المطلب الرابع)

## في صلة الاستخارة بالتوحيد مباشرة

إن للاستخارة صلة قوية بالتوحيد؛ وذلك أن الإنسان عادة ـ وللّه المثل الأعلى ـ لا يستشير إلاَّ من يحب، ولا يشاور إلاَّ مَنْ له مكانةٌ في القلب، ومنزلةٌ في النفس، وتقديرٌ لرأيه وتوجيهه.

فالعبد الذي يستخير ربَّه في أموره كلها، ويناديه بتلك الكلمات الجليلة، ويناجيه بألفاظها الغزيرة، هذا العبد قد عَظَّم مولاه، وعرف مكانته،وعِلْمَه الذي لا حدود له.

فالاستخارة توحيد خالص؛ فيها التسليم للّه، واليقين بتوفيقه، والاعتراف بعلمه للمغيبات، والتصريح بتصرفه سبحانه في الأقدار كما شاء، ومن خلال طرح النقاط التالية تنجلي لك الصلة بينهما أكثر فأكثر.

* **الاستخارة بدليل لما كان عليه العرب من الأزلام، والتنجيم والتكهن.**

قال اللّه تعالى:

﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾. [المائدة:٣]

والأزلام هي: قداح الميسر، واحدها زَلَم وزُلم [١].

وكانت الأزلام والاستقسام ـ وهو طلب القسم والنصيب ـ عند العرب على ثلاثة أنواع ومنها: «التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه،على أحدهما: افْعَلْ وعلى الثاني: لا تفعل والثالث: مهملٌ لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده ـ هي متشابهة ـ فإذا خرج أَحدُها ائتمر وانتهى بما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب».

وأنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون.

ونظير هذا الذي حرمه اللّه ـ تعالى ـ قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال جل وعز:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. [لقمان: ٣٤]

هكذا كانت العرب تفعل في الجاهلية، وهو عمل محرم وصفه اللّه سبحانه بالفسق كما قال سبحانه في ختام تلك المحرمات «ذلكم فسق» [٢].

وحرمه اللّه لأنه نوع من التعرض لدعوى علم الغيب، كما أنه ليس للأزلام في معرفة علم الغيب والمستقبل أي أثر، ما هي إلا أقداح من خشب وغيره لا حول لها ولا قوة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٠).

(٢) قاله القرطبي في تفسيره (٦ / ٤٠).

قال العلامة أبو عبد اللّه القرطبي ـ رحمه اللّه ـ: «قال الطبري: وإنما نهى اللّه عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر» (١).

ولما جاء الإسلام أبطل هذا العمل الذي لا ينفع ولا يضر، وخطّأ هذه العقيدة الباطلة ووصفها بالفسق، وشرع لنا الاستخارة التي فيها النفع والخير الكثير.

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه اللّه ـ :« وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام طلباً لما هو خير وانفع لنا، بالاستخارة التي هي توحيد وتفويض، واستعانة وتوكل» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ : «وأهل النجوم لهم اختيارات إذا أراد أحدهم أن يفعل فعلاً أخذ طالعاً سعيداً فعمل فيه ذلك العمل لينجح بزعمهم، وقد صنف الناس كتباً في الرد عليهم وذكروا كثرة ما يقع من خلاف مقصودهم فيما يخبرون به ويأمرون به، وكم يخبرون من خبر فيكون كذباً، وكم يأمرون باختيار فيكون شراً»(٣).

وقال أيضاً ـ رحمه اللّه ـ : «وهذه الاختيارات لأهل الضلال بدل الاستخارة التي علمها النبي ﷺ المسلمين كما أخبر جابر في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤١).

(٢) إغاثة اللفهان (٢ / ٧٠)، ومعنى قوله: أغنانا أي: أغنانا اللّه سبحانه.

(٣) الفرقان بين الحق والباطل (ص ١١٧).

الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره»[١].

*** الاستخارة فيها التسليم لما يختاره اللّه، والاعتراف الكامل بأن اللّه علام الغيوب.**

إن المؤمن يؤمن إيماناً جازماً أن اللّه ـ تعالى ـ يختار لعباده ما يشاء، وسبحانه المتصرف في الكون والأقدار بعلمه وحكمته.

قال تعالى: ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾. [القصص: ٦٨]

وقال الشاعر:

العبد ذو ضجر والرب ذو قـــدر والدهر ذو دول والرزق مقسوم

والخير أجمع فيما اختار خالقنا وفي اختيار سواه اللوم والشوم

فإذا تقرر ذلك، فإن الاستخارة خير ما يوكل فيها العبد أمره إلى مولاه ليختار له خَيْرَي الدنيا والآخرة.

ويبدو ذلك جلياً واضحاً في لفظ دعاء الاستخارة عند قوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك» والباء في قوله «بعلمك» سببية؛ أي: بسبب علمك بالغيب والخير.

«والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها، وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى:

---

(١) الفرقان (ص ١١٦).

﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾. [البقرة : ٢١٦] (١)

ويعترف العبد بقدرة اللّه سبحانه وعلمه بالأمور ويُقر بعجزه وقلة علمه وانعدامه في الأمور الغيبية.

حيث يقول العبد في لفظ الدعاء: [«فإنك تقدر ولا أقدر» أي: لا أقدر على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك.

وتقول: «وتعلم ولا أعلم» أي: وتعلم بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليِّها وجزئيّها ممكنها وغيرها؛ ولا أعلم أي: لا أعلم شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك.

وتقول: «وأنت علام الغيوب» وهذا من الاكتفاء أو من طريق البرهان؛ أي: أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي، فإنك تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة](٢).

أرأيت أخي كيف أن النطق بهذه العبارات اعتراف بالعقيدة الصحيحة، ووصف للّه ـ سبحانه ـ بصفات الكمال والتعظيم؟

وقال العلامة بدر الدين العيني الحنفي ـ رحمه اللّه ـ وهو يذكر ما في حديث جابر من الفوائد قال: [«وفيه أنه يجب على المؤمن ردّ

---

(١) قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكاة (٣/٤٠٢).

(٢) انظر ما سبق في المرقاة (٣/٤٠٣).

الأمور كلها إلى اللّه ـ تعالى ـ وصرف أزمتها والتبرؤ من الحول والقوة إليه، وأن لا يروم شيئاً من دقيق الأمورولا جليلها حتى يسأل اللّه فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير،ويصرف عنه الشر إذعاناً بالافتقار في كل أمره، والتزاماً لذاته بالعبودية له، وتبركاً لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير ويراه شراً نحو قوله تعالى﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. [البقرة: ٢١٦](١)

(١) عمدة القاري (٢/ ٢٣٥).

# المبحث الخامس

## حول بيان ضعف
## بعض الأحاديث في الاستخارة

# المبحث الخامس
# حول بيان ضعف
# بعض الأحاديث في الاستخارة

إن الأحاديث الضعيفة قد دخلت في جوانب كثيرة من جوانب هذا الدين، وغزت الكتب بألوانها وعلومها من فقهٍ وعقائدَ ووعظٍ وتاريخٍ وسِيَرٍ وتفسيرٍ وغيرِ ذلك.

واللّه سبحانه قيض لهذه الأمة من يحفظ لها أمر دينها، فيتصدون لما أدخل فيه فينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وكذب الوضاعين.

ولما قيل للإمام عبداللّه بن المبارك: هذه الأحاديث الضعيفة من لها؟

قال ـ رحمه اللّه ـ : « يعيش لها الجهابذة ».

فالدين بحاجة إلى تصفية، تصفية من البدع والخرافات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي أدخلها ضعفاء النفوس والإيمان والحفظ والاتقان.

لهذا وذاك جعلت آخر بحثٍ لي في هذه الرسالة بخصوص هذا

الشأن لعلي أشارك ولو بالنذر اليسير في التصفية والتربية، وأحذر من شيء قد انتشر بين الناس أسأل اللّه ـ سبحانه ـ القبول والتوفيق.

فجمعت بعض الأحاديث الضعيفة في الاستخارة، وبينت وجه الضعف فيها ونقلت تضعيف العلماء لها حى تطمئن القلوب، ويحذر من روايتها الناس، ويأبوا قبولها والعمل بها إن سمعوها من جَهُولٍ أو مجهولٍ يروي ما هبّ ودَرَج، فإنَّ القُصَّاصَ قد كثروا في آخر الزمان، واللّه المستعان، وعليه التكلان.

**(١) «ما خاب من استخار وما ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»**

* **موضوع.**

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٧) (٧٧٤). والطبراني في الصغير (٢/١٧٥) برقم (٩٨٠ ـ الروض الداني). وفي الأوسط (٦/٣٦٥) (٦٦٢٧) من طريق: عبدالسلام بن عبدالقدوس عن أبيه عبدالقدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد تألف؛ عبدالقدوس وابنه رميا بالكذب أو الوضع.

أما عبدالسلام بن عبدالقدوس، فقد ضعفه أبو حاتم، وقال أبوداود: ليس بشيء. وقال: ابن حبان: يروي الموضوعات.

وقال: ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ»[١].

وأما عبدالقدوس بن حبيب فهو الكلاعي الشامي أحد المشاهير بالكذب.

قال ابن حبان فيه: «كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه وكان ابن المبارك يقول: لأن أقطع الطريق أحب إلى من أروي عن عبدالقدوس الشامي».

---

(١) الميزان (٤/٣٤٩).

وقال عبدالرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذّاب إلا لعبدالقدوس.

وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً»(١).

وللحديث طريق آخر أَخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٢٦٦): من طريق أبي جعفر محمد بن موسى عن أبيه علي، عن أبيه موسى عن آبائه عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقال لي وهو يوصيني: «**يا علي ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، يا علي عليك بالدلجة، فإن الأرض تُطْوى بالليل ما لا تُطْوى بالنهار يا علي اغد باسم الله، فإن الله بارك لأمتي في بكورها**».

وهذا إسناد مظلم أوهى من السابق وفيه انقطاع ظاهر لجهالة آباء موسى هذا، فلا يصح هذا الإسناد، ولا تقوم به حجة.

والحديث ضعفه أهل العلم وإليك البيان:

قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٩): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف جداً».

---

(١) انظر المجروحين: (٢/١٣١)، الكامل (٧/٤٦)، الميزان (٤/٣٨٢).

وقال الحافظ في الفتح ( ١١ / ٢٢٠ ) : « أخرجه الطبراني في الصغير بسندٍ واهٍ جداً » .

وقال العجلوني في الكشف له ( ٢ / ١٨٥ ) : « ضعيف جداً » .

وقال محمد الطرابلسي السندروسي في الكشف الإلهي ( ٢ / ٦١٨ ) : « ضعيف جداً » .

وقال الحوت في أسنى المطالب ( ص٢٤٧ ) : « سندهُ واهٍ » .

وقال العلامة ناصر الدين الألباني في الضعيفة ( ٢ / ٧٨ ) : « موضوع » .

## (٢) «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»

* ضعيف جداً

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٢) (٥٩٨) من طريق: إبراهيم بن البراء ثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس... فذكره.

وآفة هذا الحديث إبراهيم بن البراء هذا وهو: إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك. قال عنه العقيلي في ضعفائه (١/٤٥): «يحدث عن الثقات بالبواطيل».

وقال ابن حبان في المجروحين (١/١١٨): «شيخ كان يدور بالشام لا يجوز ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

وذكر له ابن عدي في الكامل (١/٤١٢) عدة أحاديث ثم قال فيه: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث».

والحديث تناوله أهل العلم بالضعف.

قال النووي في الأذكار (ص ١١٣): «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم».

ومعنى غريب؛ أي ضعيف، فإن أهل الحديث يعبرون عن الضعف بالغرابة أحياناً، كما يفعل ذلك الترمذي كثيراً في سننه.

وقال العراقي متعقباً النووي فيما قاله سابقاً: «كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد»(١).

وقال العراقي أيضاً: «فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه»(٢).

وقال الحافظ في الفتح (١١/٢٢٣): «وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً».

---

(١) نقل كلامه الشوكاني في النيل (٣/٨٩).

(٢) المصدر السابق.

## (٣) «اللهم خـر لي واختر لي»

* منكر أو ضعيف.

أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٢٥٠) (٣٥١٦)، والبزار في مسنده (١/ ١٢٩، برقم ٥٩، البحر الزخار) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٥٣) (٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٠) (٥٩٧). والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٤٤) (٨٤٣)، والبيهقي في الشعب (٢١٩) (٢٠٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٨). والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٣٩٥)، والذهبي في السير (١٣/ ١٨٣).

كلهم من طريق: زنفل بن عبدالله عن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: ... فذكر الحديث.

وزنفل هذا تفرد بهذا الحديث فلا يعرف إلا من طريقه، وهو: زنفل بن عبدالله ويقال بن شداد العوفي، أبو عبدالله المكي.

ضعفه أهل العلم وأجمعوا على ضعفه.

قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الحميدي: كان يلعب به الصبيان.

وقال أبو زرعة: فيه ضعف ليس بشيء.

وقال أبو داود: ضعيف تجيء عنه مناكير.

وقال ابن عدي: لا يتابع على ما يرويه.

وضعفه أبو حاتم وزكريا الساجي والدار قطني والحافظ في التقريب[١].

والحديث سأل عنه ابن أبي حاتم أبا زرعة كما في العلل له (٢/ ٢٠٤): فقال أبو زرعة (هذا حديث منكر وزنفل فيه ضعف ليس بشيء) وضعفه الترمذي في سننه بعد إخراجه له (٥/ ٥٠٠) قال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل... وتفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه». أهـ.

وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٢٠) وقال: «سنده ضعيف». أهـ.

وأورده العجلوني في الكشف له (١/ ١٨٨) وأعله بزنفل هذا وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٨٧): «في إسناده ضعف». أهـ.

وضعفه العلامة محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الترمذي (ص٣٨٥) (٣٥١٦) وفي السلسلة الضعيفة له (٤/ ٢٥) (١٥١٥).

---

(١) ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٧)، الكامل (٤/ ٢٠٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٣٩٤) التقريب (ص ٣٤٠) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٤) (٢١٠١).

**(٤) «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب. اللهم إن كان كذا وكذا ـ للأمر الذي يريده ـ خيراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبةِ أمري، فاقدره لي ويسره لي وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا ـ للأمر الذي يريد ـ شراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، ثم اقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا باللّه».**

*** صحيح دون لفظ الحوقلة فإنها زيادة منكرة**

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ١١٥ ـ ١١٦) (١٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٦٧) (٨٨٥). والطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٠٨) (١٣٠٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٢٠) (٢٠٦) من طريق: عيسى بن عبداللّه بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول .... فذكره.

قال الهيثمي في الجمع (٢/ ٢٨٤): «رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون».

وقال العراقي: «إسناده قوي» نقله الشوكاني في النيل (٣/ ٨٧).

قلت: لكن في إسناده: عيسى بن عبداللّه بن مالك الدار.

ذكره ابن حبان في كتابه الثقات ( ٧ / ٢٣١ ) بناءً على قاعدته المشهورة واعتمد عليه الهيثمي فوثق رجال إسناده كما سبق.

وقال عنه علي بن المديني: « مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق ».

قلت: لكن المزي ذكر في تهذيبه خلقاً رووا عنه؛ لذا تعقب الحافظ ابن حجر كلام ابن المديني هذا فقال: « روى عنه جماعة ».

وقال الحافظ في التقريب: « مقبول » أي: إذا تابعه أَحَدٌ وإلاَّ فلين الحديث.

فالظاهر أنه خرج من جهالة العين؛ لأنه روى عنه جماعة؛ لذا قال عنه ابن القطان: « مجهول الحال »[١].

قلت: فمثله سبب ضعف ما رواه هنا المخالفة، وإلاَّ فقد ذكره ابن حبان في ثقاته وروى عنه جمع، لكن أتى بما ينكر عليه؛ فحديث الاستخارة جاء من عدة طرق عن بعض الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ولم تأت هذه الزيادة أعني قوله « لا حول ولا قوة إلا باللّه » إلا عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنهم ـ من طريق عيسى بن عبداللّه.

وحاله كما رأيت فمخالفته بهذه الزيادة لا يسعفه حاله لإثباتها

---

( ١ ) انظر ترجمة عيسى بن عبداللّه في: تهذيب الكمال ( ٢٢ / ٦٢٣ )، التذكرة للحسيني ( ٢ / ١٣٣١ )، لسان الميزان ( ٥ / ٣٩٠ )، التقريب ( ص ٧٦٨ ).

وقبولها في باب العبادات، مع وجود غيره من الثقات ممن روى الحديث فلم يذكرها.

وكثرة شواهد الحديث تقوي رواية جابر ـ رضي اللّه عنه ـ وتدل على نكارة هذه الزيادة لأنها من طريق مَنْ عرفت.

وسبق ذكر حديث جابر ومن أخرجه في بداية الكتاب، كما جاء الحديث من مسند أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عند ابن حبان في صحيحه (٣/١٦٨) (٨٨٦) والطبراني في الدعاء (٣/١٤٠٩) (١٣٠٦) وكذلك جاء من مسند ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ عند الطبراني في الأوسط (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) (٩٣٥) ومن مسند ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ عند الطبراني في الأوسط (٤/١٠٦) (٣٧٢٣) (٣٧٢٤) وفي الكبير (١٠/٧٨) (١٠/٩١) (١٠٠١٢، ١٠٠٢٣)، وكذلك من مسند أبي أيوب الأنصاري ـ رضي اللّه عنه ـ عند الطبراني في الدعاء (٣/١٤١٠) (١٣٠٧).

وهذه الشواهد تدعم حديث جابر ـ رضي اللّه عنه ـ وفي كثير منها ضعف، ولكنها تعتضد ببعضها البعض والملاحظ، أنهم كلهم رووا الحديث دون الزيادة الأخيرة، فالحاصل أن حديث الاستخارة صحيح ـ واللّه الحمد ـ لكن دون لفظ الحوقلة.

وضعف الحديث بهذه الزيادة العلامة ناصر الدين الألباني في الضعيفة (٥/٣٣٠) (٢٣٠٥). واللّه أعلم.

**(٥) «من سعادة ابن آدم استخارته اللّه، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه اللّه، ومن شِقْوة ابن آدم تركه استخارة اللّه، ومن شِقْوة ابن آدم سخطه بما قضى اللّه ـ عز وجل ـ»**

* حسن.

أخرجه أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٠٩ ) واللفظ له، والترمذي في سننه ( ٤ / ٣٩٦ ) والبزار في مسنده ( ٤ / ١٨ ـ البحر ) إلاّ أنه قال: « من سعادة المرء »، والحاكم في مستدركه ( ١ / ٧٠٦ ) والبيهقي في الشعب ( ١ / ٢٠٣ ) من طريق: محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال: قال رسول اللّه ﷺ.. فذكره.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

قلت: وافقه الذهبي، وحَسَّن الإسناد الحافظ في الفتح ( ١١ / ٢٢٠ )، لكن السند ضعيف؛ لأنه من طريق: محمد بن أبي حميد؛ وهو:

محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه: حماد.

قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف.

وقال البخاري: منكر الحديث. أي: لا تحل الرواية عنه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: «حديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الحافظ: «ضعيف»[1].

قلت: أَمَّا الإسناد الذي حَسَّنَهُ الحافظ فإنه إنْ كان يعني لغيره فممكن، مع أن هذا بعيد نوعاً ما؛ لأنه قال: «أخرجه أحمد وسنده حسن»، لكن اعتذرت له بهذا؛ لأنه أكمل فقال: «وأصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة» انتهى.

وإن كان يعني أنه حسن لذاته، فهو الذي ضَعَّفَ محمد بن أبي حميد في تقريبه!

وأما تصحيح الحاكم ففيه نظر وغرابة والأغرب منه موافقة الذهبي؛ لأنه قال في الميزان (٦/١٢٨) في ترجمة محمد بن أبي حميد هذا: «ضعفوه»، ثم ذكر له هذا الحديث على أنه من غرائبه، أي مناكيره، فجلَّ من لا يسهو.

---

(١) الكامل (٧/٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٢٢)، التقريب (ص ٨٣٩).

وأصاب الترمذي فضعفه إن كان يعني به هذا الطريق فقال في سننه ( ٤ / ٣٩٦ ):

« هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » انتهى.

وكذا ضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ( ٢ / ٢٠٩ ) فقال: « إسناده ضعيف ».

وضعفه الألباني عموماً أو مطلقاً في الضعيفة ( ٤ / ٣٧٧ ) ( ٣٧٧ ).

قلت: لكن لم ينفرد به ابن أبي حميد بل له متابع وطريق آخر أخرجه البزار في مسنده ( ٣ / ٣٠٥ ـ البحر ) من طريق: عمران بن أبان الواسطي قال: نا عبدالرحمن بن أبي بكر عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من سعادة العبد استخارته ربه ورضاه بما قضى، ومن شقاء العبد تركه الاستخارة وسخطه ما قضى اللّه أو بعد القضاء**».

قلت: هكذا رواه عمران الواسطي عن عبدالرحمن عن ابن المنكدر عن عامر عن سعد ـ رضي اللّه عنه ـ مرفوعاً.

وعمران بن أبان الواسطي قال عنه الحافظ في التقريب ( ص٧٤٩ ): « ضعيف ».

وأخرجه أيضاً البزار ( ٤ / ١٩ ـ البحر ) وأبو يعلى في مسنده

( ٢ / ٦٠ ) من طريق: عمر بن علي قال: نا عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من سعادة المرء استخارته لربِّه، ورضاه بما قضى، وإن شقاوة العبد تركه الاستخارة، وسخطه بما قضى**».

قلت: سياق المتن لأبي يعلى، والسند للبزار؛ لأن في السند عمر ابن علي بن عطاء وهو المقدمي قال عنه الحافظ في التقريب ( ص٧٢٥ ): « ثقة، وكان يدلس شديداً »، وقد صرح بالتحديث في سياق البزار، فسقناه من عنده لدفع علة التدليس، فيكون متابعاً قويّاً لعمران الواسطي فتأمل.

قلت: وفي السند أيضاً: عبدالرحمن بن أبي بكر، وهو ضعيف، وهو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المدني.

قال عنه ابن معين: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث.

وقال ابن عدي: لا يتابع في حديثه.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

وقال البزار: لين الحديث.

وقال الحافظ : «ضعيف»(١).

وضعف الحافظ العراقي ـ رحمه اللّه ـ هذين الطريقين اللذين أخرجهما البزار وهما: طريق محمد وطريق عامر عن أبيهما سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللّه عنه ـ وكلاهما يرويهما عنهما عبدالرحمن بن أبي بكر، وهو ضعيف كما مَرَّ، فمدار الطريقين عليه؛ لذا قال الحافظ العراقي عن هذين الطريقين: «وكلاهما لا يصح إسناده»(٢).

قلت: فيتقوى السند الأول الذي يرويه محمد بن أبي حميد بهذا الطريق فسنشد عضده بأخيه، فترجح عندي ارتقاء الحديث إلى الحسن لغيره بهذين الطريقين واللّه أعلم.

ثم قلت: وللحديث طريق آخر عجيب غريب، أخرجه الشاشي في مسنده (١/ ٢٢٤) (١٨٥) من طريق: عبداللّه بن يعقوب المدني ـ ومسكنه بالسوارقية ـ : نا عتيق بن يعقوب بن أبي فديك عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد عن النبي ﷺ بمثل لفظ البزار.

وهذا إسناد فيه قلب عجيب، ولعله تصحيف من أحد النسَّاخ أو حصل فيه سقط بعد عتيق بن يعقوب فيكون السند: .. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد عن النبي ﷺ ... وقد أشار محقق مسند الشاشي وفقه اللّه إلى وجود ضبة في أربعة

---

(١) ضعفاء العقيلي (٢/ ٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٩)، التقريب (ص ٥٧١)، مسند البزار (٣/ ٣٠٥).

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٨٨).

مواطن على السند فهذا يعني أن الناسخ أو رواي المسند وصله السند هكذا فضبب عليه؛ للارتياب فيه ولوجود خللٍ فيه؛ إذ لمثل هذا تكون الضبة. وعلى كل حال فهو من طريق مجهول الحال؛ لأن عبدالله بن يعقوب المدني هذا، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٥٩): «مجهول الحال».

ثم قلت: وفات الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ طريق البزار وأبي يعلى فضعف الحديث ولعله كان سيحسنه لو وقف عليه والله أعلم، ولقد استخرت الله في تحسينه، فحسنته، وهكذا ابتدأت تأليف كتاب الاستخارة بالاستخارة في تأليفه وأنهيته بالاستخارة في تحسين حديث فيه والكتاب في سنة الاستخارة فالحمد لله على توفيقه. والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى صحبه ومن اتبع هداه.

**تم الكتاب بعون الله**

# الفهارس العامة

١) فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

٢) فهرس المسائل العلمية.

٣) فهرس الموضوعات.

٤) فهرس المراجع العلمية.

٥) فهرس بيان مصنفات المصنف ومؤلفاته

# فهرس أطراف الأحاديث والآثار


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: ... | ١٤٩ |
| «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم... | ٨٢ |
| «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين... | ٢٨ |
| «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش... | ٧٢ |
| «الطيرة شرك... | ١٢٧ |
| «ادعوا اللّه وأنتم موقنون بالإجابة... | ٦٧ |
| «اللهم إني أستخيرك بعلمك... | ٢٨ |
| «اللهم خر لي واختر لي | ١٤٧ |
| «اللهم رَبّ السماوات السبع ورَبَّ العرش العظيم... | ١٩ |
| «اذكرها عليَّ... | ٢٦ |
| «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّه... | ٧٢ |
| «أيها الناس إن اللّه طيب لا يقبل إلاَّ طيباً... | ٧٠ |
| «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني... | ١٢٠ |
| «ثلاث ساعات كان رسول اللّه ينهانا أن نصلي فيهنَّ... | ٥١ |
| «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنَّ: دعوة الوالد... | ٧٣ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «ثلاثة يدعون اللّه فلا يستجاب لهم: رجلٌ كانت... | ٨٧ |
| «ثم ذكر الرجل يطيل السفر... | ٧٠ |
| «خمس صلوات في اليوم والليلة... | ٣٣ |
| «دعوني ما تركتم، إنما هلك... | ٨٢ |
| «فلا تأتوا الكهان... | ١١٨ |
| «كان رسول اللّه يأمر بفراشه فيفرش له، فيستقبل القبلة... | ١٩ |
| «لا إلا أن تطوع... | ٣٣ |
| «لا طيرة وخيرها الفأل... | ١٢٥ |
| «لا عدوى ولا طيرة... | ١٢٧ - ١٢٨ |
| «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة... | ٧١ |
| «لما انقضت عدة زينب... | ٢٦ |
| «ليسوا بشيء... | ١٢٠ |
| «ما خاب من استخار وما ندم من استشار. | ١٤٢ |
| «ما على الأرض مسلم يدعو... | ٨٤ - ٨٥ |
| «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه... | ١١٨ |
| «من سره أن يستجيب اللّه له عند الشدائد... | ٦٨ |
| «من سعادة ابن آدم استخارته اللّه... | ١٥٢ |
| «من سعادة المرء استخارته لربه... | ١٥٥ |
| «من سعادة العبد استخارته ربه... | ١٥٤ |
| «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد... | ١٠٩ |

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| «وجهت وجهي للذي فطر السماوات... | ٨٩ |
| «والذي نفسي بيده لتأَمُرُنَّ بالمعروف... | ٨٥ |
| «والشر ليس إليك.... | ٨٩ |
| «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر اللّه سبع مرات... | ١٤٥ |
| «يا أيها الناس اربعوا على أنفسك، فإنكم... | ٦٩ |
| «يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة... | ٦١ |
| «يا عليُّ ما خاب من استخار.... | ١٤٣ |
| «يا غلام إني أُعلمك كلماتك؛ احفظ اللّه يحفظك... | ١٢١ |
| «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت... | ٦٨ |
| «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا... | ٧١ |


* * *

# فهرس المسائل


| عنوان المسألة | الصفحة |
|---|---|
| (**المسألة الأولى**) : حكم صلاة الاستخارة؟ | ٣٢ |
| (**المسألة الثانية**) : فيم تكون الاستخارة؟ | ٣٦ |
| (**المسألة الثالثة**) : ما الحكمة من تشبيه صلاة الاستخارة بالسورة من القرآن؟ | ٣٨ |
| (**المسألة الرابعة**) : متى تشرع صلاة الاستخارة؟ أو متى يبدأ وقتها؟ | ٤٠ |
| (**المسألة الخامسة**) : هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟ | ٤١ |
| (**المسألة السادسة**) : من عزم على الاستخارة بعد الإنتهاء من صلاة النافلة وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟ | ٤٣ |
| (**المسألة السابعة**) : أين يقال دعاء الاستخارة أقبل السلام أم بعده؟ | ٤٤ |
| (**المسألة الثامنة**) : هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟ | ٤٧ |

| عنوان المسألة | الصفحة |
| --- | --- |
| (**المسألة التاسعة**) : هل يجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أو ورقةٍ أم لابد من حفظه؟ | ٤٩ |
| (**المسألة العاشرة**) : هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟ | ٥٠ |
| (**المسألة الحادية عشرة**) : ما حكم الصلاة الاستخارة في أوقات النهي؟ | ٥١ |
| (**المسألة الثانية عشرة**) : ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ | ٥٦ |
| (**المسألة الثالثة عشرة**) : هل يصح الفصل بين الصلاة ودعاء الاستخارة؟ | ٥٨ |
| (**المسألة الرابعة عشرة**) : ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ | ٦٠ |
| (**المسألة الخامسة عشرة**) : من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة فقط دون أن يصلي ركعتين قبله؟ | ٦٤ |
| (**المسألة السادسة عشرة**) : ما الحكمة من تقديم صلاة ركعتين على دعاء الاستخارة؟ | ٦٥ |
| (**المسألة السابعة عشرة**) : ما هي الأسباب التي يقوم بها أو يفعلها المستخير؛ لتكون سبباً في قبول استخارته؟ | ٦٧ |
| (**المسألة الثامنة عشرة**) : هل من الممكن تّلمس أوقات إجابة الدعاء للاستخارة فيها؟ | ٧١ |
| (**المسألة التاسعة عشرة**) : إذا تردد المسلم بين أمرين كيف يستخير؟ | ٧٤ |

| عنوان المسألة | الصفحة |
| --- | --- |
| (**المسألة العشرون**): هل لابد من تخصيص صلاة منفردة لكل أمر بدعاء منفرد لكل أمر إذا كان المرء يريد أن يستخير في أمرين؟ أم يجوز أن يجمع الأمرين في استخارة واحدة؟ | ٧٦ |
| (**المسألة الحادية والعشرون**): هل يجوز الاستخارة عن الغير؟ | ٧٨ |
| (**المسألة الثانية والعشرون**): من كان لا يُحسن القراءة والحفظ، كالشيخ الكبير في السن والمرأة العجوز مثلاً أو كالأُمِّيِّ، هل يجوز لغيره أن يلقنه الدعاء بعد الصلاة وهو يردد خلفه؟ | ٨١ |
| (**المسألة الثالثة والعشرون**): هل من الممكن أن يستخير الإنسان في أمر من الأمور ولا يستجاب له في استخارته؟ | ٨٤ |
| (**المسألة الرابعة والعشرون**): يقول بعض الناس استخرت في الأمر، لكن مع ذلك لم أُوَفَّق، وساءت الأحوال فكيف ذلك؟ | ٨٨ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| * مقدمة الطبعة الأولى. | ٦ |
| * شكر وتقدير. | ١٢ |
| * مقدمة الطبعة الثانية. | ١٣ |
| * التنبيه على أخطاء في كتاب: «الاستخارة مشروعيتها وفوائدها وأحكامها» للدكتور: محمد طاهر حكيم. | ١٥-٢٠ |
| * بيان أنه لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند النوم. | ١٨ |
| * مادة البحث. | |
| **المبحث الأول: حول تعريف الاستخارة لغة وشرعاً، وأهميتها والأدلة على مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:** | ٢٣ |
| **المطلب الأول: في تعريف الاستخارة لغة وشرعاً.** | ٢٣ |
| **المطلب الثاني: في أهمية الاستخارة في حياة المسلم وتوصية العلماء بها.** | ٢٥ |
| **المطلب الثالث: في بيان نص دعاء ودليل الاستخارة من السنة وتخريجه وشرح معانية الغريبة.** | ٢٨ |
| **أولاً: نص دعاء الاستخارة** | ٢٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **ثانياً: تخريج النص** | ٢٨ |
| **ثالثاً: شرح معاني غريب الحديث** | ٢٩ |
| **المطلب الرابع: في بيان مسائل حول صلاة الاستخارة:** | ٣٢ |
| **المسألة الأولى:** حكم صلاة الاستخارة | ٣٢ |
| **المسألة الثانية:** فيم تكون الاستخارة؟ | ٣٦ |
| **المسألة الثالثة:** ما الحكمة من تشبيه صلاة الاستخارة بالسورة من القرآن؟ | ٣٨ |
| **المسألة الرابعة:** متى تشرع صلاة الاستخارة؟ أو متى يبدأ وقتها؟ | ٤٠ |
| **المسألة الخامسة:** هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟ | ٤١ |
| **(المسألة السادسة):** من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة النافلة، وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟ | ٤٣ |
| **(المسألة السابعة):** أين يقال دعاء الاستخارة أقبل السلام أم بعده؟ | ٤٤ |
| **(المسألة الثامنة):** هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟ | ٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **(المسألة التاسعة):** هل يجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أو ورقةٍ أم لابد من حفظه؟ | ٤٩ |
| **(المسألة العاشرة):** هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟ | ٥٠ |
| **(المسألة الحادية عشرة):** ما حكم صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟ | ٥١ |
| **(المسألة الثانية عشرة):** ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ | ٥٦ |
| **(المسألة الثالثة عشرة):** هل يصح الفصل بين الصلاة ودعاء الاستخارة؟ | ٥٨ |
| **(المسألة الرابعة عشرة):** ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ | ٦٠ |
| **(المسألة الخامسة عشرة):** من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة دون أن يصلي ركعتين قبله؟ | ٦٤ |
| **(المسألة السادسة عشرة):** ما الحكمة من تقديم صلاة ركعتين على دعاء الاستخارة؟ | ٦٥ |
| **(المسألة السابعة عشرة):** ما هي الأسباب التي يقوم بها ويفعلها المستخير لتكون سبباً في قبول الاستخارة؟ | ٦٧ |
| **(المسألة الثامنة عشرة):** هل من الممكن تلمس أوقات إجابة الدعاء للاستخارة فيها؟ | ٧١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| * بيان أوقات إجابة الدعاء. | |
| ١ ) بين الأذان والإقامة. | ٧١ |
| ٢ ) الثلث الأخير من الليل. | ٧١ |
| ٣ ) ساعة في الليل. | ٧٢ |
| ٤ ) حين نزول المطر أو الغيث. | ٧٢ |
| ٥ ) في حالة السفر. | ٧٢ |
| **(المسألة التاسعة عشرة):** إذا تردد المسلم بين أمرين كيف يستخير؟ فإذا ترددت المرأة بين رجلين خطباها، وكلاهما ممن يرغب فيه ولا يرد مثله، وكذا إذا ترددت المرأة بين الطلاق والبقاء مع زوجها كيف تستخير؟ | ٧٤ |
| **(المسألة العشرون):** هل لابد من تخصيص صلاة منفردة لكل أمر بدعاء منفرد، إذا كان المرء يريد أن يستخير في أمرين، أم يجوز أن يجعل استخارة واحدة؛ بدعاء واحد، وصلاةٍ واحدة للأمرين معاً؟ | ٧٦ |
| **(المسألة الحادية والعشرون):** هل يجوز الاستخارة عن الغير؟ | ٧٨ |
| **(المسألة الثانية والعشرون):** هل يجوز تلقين دعاء الاستخارة لمن لا يمكنه حفظ الدعاء؛ ولا قراءته من كُتَيِّبٍ أو ورقه؟ كالشيخ الكبير في السن، أمر المرأة العجوز التي لا تقرأ ولا تكتب، فلو أراد من في مثل وضع هؤلاء أن يستخير | |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| لأمرٍ ما، فهل يجوز تلقينه؟ | ٨١ |
| **(المسألة الثالثة والعشرون):** هل من الممكن أن يستخير الإنسان في أمرٍ من الأمور ولا يستجاب له في استخارته؟ | ٨٤ |
| **(المسألة الرابعة والعشرون):** يقول بعض الناس: استخرت في الأمر، لكن مع ذلك لم أَوَفَّق ـ ظاهراً ـ وساءت الأحوال؛ كأن يستخير في امرأةٍ للزواج منها، وتتيسر الأمور، ثم لا يوفق معها؛ كأن يكون فيها مرض ما، أو يظهر فيها سوء خُلُق مثلاً، فكيف قُدِّرَ له الشر مع الاستخارة؟ وكيف لم تنكشف له الأمور؟ | ٨٨ |
| **المبحث الثاني: في الجمع بين الاستخارة والاستشارة، وبيان خصال من يلجأ إليه للمشورة.** | ٩٦ |
| * **خصال من يستشار.** | ٩٨ |
| **الخصلة الأولى**: عقل كامل مع تجربة سابقة. | ٩٨ |
| **الخصلة الثانية**: أن يكون ذا دين وتقى. | ٩٩ |
| **الخصلة الثالثة**: أن يكون ناصحاً ودوداً. | ٩٩ |
| **الخصلة الرابعة**: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل. | ١٠٠ |
| **الخصلة الخامسة**: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده. | ١٠٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| * الذي يترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من الخطأ والتعب. | ١٠١ |
| *** المبحث الثالث: في بيان وذكر بعض الاستخارات المبتدعة، ومنها.** | ١٠٤ |
| ( ١ ) اشتراط الرؤيا المنامية. | ١٠٥ |
| ( ٢ ) استخارة السبحة. | ١٠٥ |
| ( ٣ ) استخارة الفنجان. | ١٠٥ |
| ( ٤ ) استخارة المندل. | ١٠٦ |
| ( ٥ ) استخارة الرمل. | ١٠٦ |
| ( ٦ ) استخارة الكف. | ١٠٦ |
| ( ٧ ) استخارة المصحف. | ١٠٧ |
| ( ٨ ) استخارة الورق. | ١٠٧ |
| ( ٩ ) الاستخارة المعتمدة على اسم الداخل. | ١٠٧ |
| ( ١٠ ) الاستخارة بواسطة الأبراج. | ١٠٨ |
| *** المبحث الرابع: في الاستخارة وعلاقتها بالتوحيد من جميع الجهات وبيان ذلك تفصيلاً.** | ١١٢ |
| **وفيه خمسة مطالب:** | ١١٢ |
| **(المطلب الأول): تحقيق التوحيد سبب للنصر، وفشو الشرك والبدع سبب للذل والهزائم.** | ١١٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **(المطلب الثاني): بيان تحريم إتيان الكهان والعرافين والمنجمين.** | ١١٦ |
| * معنى الكاهن والعراف. | ١١٦ |
| * كيف يعرف الكهان أمور الناس الخاصة التي لم يطلع عليها أحد؟ | ١١٧ |
| **(المطلب الثالث): في بيان معنى التطير وكيفية منافاته للتوحيد وصورته في الوقت الحاضر.** | ١٢٣ |
| * ما وجه كون الطيرة شركاً؟ | ١٢٧ |
| * كيف ينافي التطير التوحيد؟ | ١٢٨ |
| * أنواع أحوال المتطيرين؟ | ١٢٨ |
| * صور التطير في الزمن الحالي. | ١٢٩-١٣٠ |
| **(المطلب الرابع): في صلة الاستخارة بالتوحيد مباشرة.** | ١٣٢ |
| * الاستخارة بديل لما كان عند العرب من الأزلام والتنجيم والتكهن. | ١٣٢ |
| * أنواع الأزلام والاستسقام عند العرب. | ١٣٣ |
| * الاستخارة فيها التسليم لما يختاره الله، والاعتراف بالكامل بأن الله علام الغيوب. | ١٣٥ |

# فهرس الأحاديث
# الواردة في دعاء الاستخارة


| الموضوع | الحديث |
| --- | --- |
| * المبحث الخامس. | ١٤٠ |
| حول بيان حال بعض الأحاديث في الاستخارة | ١٤٠ |
| حديث: «ما خاب من استخار وما ندم من استشار». | ١٤٢ |
| حديث: «يا علي ما خاب من استخار». | ١٤٣ |
| حديث: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات». | ١٤٥ |
| حديث: «اللهم خر لي واختر لي». | ١٤٧ |
| حديث: «إذا أراد أحدكم أمراً...». | ١٤٩ |
| حديث: «من سعادة ابن آدم (المرء) استخارته اللّه». | ١٥٢، ١٥٥ |

# فهرس المراجع


| اسم المرجع | المؤلف | المحقق | دار النشر |
|---|---|---|---|
| الجامع لأحكام القرآن | القرطبي | ـــــ | دار الكتب العلمية |
| المجموع | النووي | المطيعي | دار إحياء التراث العربي |
| كشاف القناع | البهوتي | الضناوي | عالم الكتب |
| الموسوعة الفقهية الكويتية | ـــــ | ـــــ | وزارة الأوقاف الكويتية |
| حاشية ابن عابدين | ابن عابدين | ـــــ | دار الفكر |
| غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام | عبدالمحسن العبيكان | ـــــ | مؤسسة الرسالة |
| القول المبين في أخطاء المصلين | مشهور حسن | ـــــ | دار ابن القيم |
| فتاوى اللجنة الدائمة | ـــــ | أحمد الدويش | دار العاصمة |
| فتاوى شيخ الإسلام | شيخ الإسلام | عبدالرحمن بن قاسم | دار القاسم |
| مجموع فتاوى ابن باز | ابن باز | عبدالله الطيار | دار الوطن |
| الأذكار | النووي | ـــــ | دار الهجرة |
| الوابل الصيب | ابن القيم | بشير عيون | مكتبة المؤيد |
| عمدة القارئ | العيني | ـــــ | دار إحياء التراث العربي |
| فتح الباري | ابن حجر | ابن باز ـ عبدالباقي | دار الكتب العلمية |
| إكمال المعلم بفوائد مسلم | عياض المالكي | د. يحيى إسماعيل | دار الوفاء |

| اسم المرجع | اسم المؤلف | اسم المحقق | دار النشر |
|---|---|---|---|
| صحيح مسلم بشرح النووي | النووي | عصام الضبابطي | دار أبي حيان |
| صحيح مسلم بشرح النووي | ---- | خليل مأمون شيحا | دار المعرفة |
| مرقاة المفاتيح | علي القاري | صدقي العطار | الباز التجارية |
| تحفة الأحوذي | المباركفوري | ---- | دار الكتب العلمية |
| عارضة الأحوذي | ابن العربي | هشام سير البخاري | دار إحياء التراث العربي |
| شرح الطيبي | الطيبي | د.عبدالحميد هنداوي | نزار الباز |
| المعلم بفوائد مسلم | المازري | متولي خليل عوض الله | دار إحياء التراث الإسلامي |
| إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان | ابن القيم | محمد حامد الفقي | دار المعرفة |
| القول المفيد على كتاب التوحيد | محمد بن صالح ابن عثيمين | | دار العاصمة |
| المدخل | ابن الحاج | ---- | مكتبة دار التراث |
| أسنى المطالب | الحوت | مصطفى عبدالقادر عطا | دار الكتب العلمية |
| الكشف الإلهي | السندروسي | د. محمد محمود أحمد بكار | دار العليان |
| سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة | محمد ناصر الدين الألباني | ---- | مكتبة المعارف |

| اسم المرجع | اسم المؤلف | اسم المحقق | دار النشر |
|---|---|---|---|
| كشف الخفاء ومزيل الألباس | العجلوني | | دار إحياء التراث |
| مجمع الزوائد ومنبع الفوائد | الهيثمي | ـــــــ | مكتبة المعارف |
| الروض الداني | الطبراني | محمد شكور الحاج أمرير | دار عمار |
| عمل اليوم والليلة | ابن السني | د.عبدالرحمن البرني | الأرقم |
| مسند الشاشي | الشاشي | د. محفوظ الرحمن | مكتبة العلوم والحكم<br>مكتبة المعارف |
| ضعيف سنن الترمذي | الألباني | ـــــــ | |
| المستدرك على الصحيحين | الحاكم | مقبل بن هادي | دار الحرمين<br>دار الحديث |
| المسند | أحمد شاكر | ـــــــ | دار الكتب العلمية |
| شعب الإيمان | البيهقي | زغلول | دار الكتب العلمية |
| المقصد العلي | الهيثمي | سيد كسروي حسن | دار القبلة للثقافة الإسلامية |
| مسند أبي يعلى الموصلي | أبو يعلى | إرشاد الحق الأثري | مكتبة العلوم والحكم |
| البحر الزخار | العتكي البزار | د. محفوظ الرحمن | دار الكتب العلمية |
| الجامع الصحيح | أبي عيسى محمد بن سورة | كمال يوسف الحوت | دار المعرفة |

| اسم المرجع | اسم المؤلف | اسم المحقق | دار النشر |
|---|---|---|---|
| سنن النسائي | النسائي | ـــــــ | دار المعرفة |
| المجروحين | ابن حبان | محمود إبراهيم زايد | دار العاصمة |
| تقريب التهذيب | ابن حجر | أبو الأشبال | دار الكتب العلمية |
| تاريخ بغداد | البغدادي | مصطفى عطا | دار المعرفة |
| علل الحديث | ابن أبي حاتم | ـــــــ | دار الكتب العلمية |
| الكامل في الضعفاء | ابن عدي | عادل أحمد | دار الكتب العلمية |
| تهذيب الكمال | المزي | بشار عواد | مؤسسة الرسالة |
| تاريخ جرجان | السهمي | د. محمد عبدالمجيد | عالم الكتب |
| سير أعلام النبلاء | الذهبي | شعيب الأرناؤوط | مؤسسة الرسالة |
| الطبقات الكبرى | ابن سعد | ـــــــ | دار صادر |
| تهذيب التهذيب | ابن حجر | صدقي العطار | الباز التجارية |
| ميزان الاعتدال | الذهبي | ـــــــ | دار الكتب العلمية |
| مرشد المحتار | حمدي السلفي | ـــــــ | عالم الكتب |
| لسان العرب | ابن منظور | ـــــــ | دار إحياء التراث العربي |
| أطراف مسند الإمام أحمد | ابن حجر | د. زهير الناصر | دار ابن كثير |
| الشرح الممتع | ابن عثيمين | المشيقح الطيار | دار آسام |
| صحيح البخاري | البخاري | ـــــــ | دار السلام |
| صحيح مسلم | مسلم | ـــــــ | دار السلام |

| اسم المرجع | اسم المؤلف | اسم المحقق | دار النشر |
|---|---|---|---|
| صحيح الترمذي | الألباني | ـــــ | مكتبة المعارف |
| صحيح أبي داود | الألباني | ـــــ | مكتبة المعارف |
| السلسلة الصحيحة | الألباني | ـــــ | مكتبة المعارف |

# كتب ومؤلفات للمؤلف

| عنوان الكتاب | دار النشر |
| --- | --- |
| ١ ) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور. | مكتبة الصحابة ـ الإمارات |
| ٢ ) كشف الستارة عن صلاة الاستخارة. | دار ابن حزم ـ بيروت |
| ٣ ) تحذير الخلان من رواية الأحاديث الضعيفة حول رمضان. | دار ابن حزم ـ بيروت |
| ٤ ) الأسنة المشرعة في التحذير من الصلوات المبتدعة. | مكتبة الصحابة ـ الإمارات |
| ٥ ) فتح الودود ببيان ضعف حديث التأذين في أُذن المولود. | مكتبة الصحابة ـ الإمارات |
| ٦ ) تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام. | دار ابن حزم ـ بيروت |
| ٧ ) دفع العناء بتصحيح حديث إذا سمع أحدكم النداء. ( جزء حديثي ) وهو بيان صحة حديث أبي هريرة: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**». | دار ابن حزم ـ بيروت |
| ٨ ) جزء حديثي في بيان ضعف كل من: حديث: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه**». | دار ابن حزم ـ بيروت |
| حديث: «**اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت**» عند الفطر من الصيام. | دار ابن حزم ـ بيروت |